

المبالغة في التيسير الفقهي

المبالغة في التيسير الفقهى
د. خالد بن عبد الله المزيني

© مركز التأصيل للدراسات والبحوث
جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
٢٠١١ هـ ١٤٣٢ م


تصميم الغلاف: مركز التأصيل
الحجم: ٢١,٥ × ١٤ سم
التجليد: غلاف فاخر

All rights reserved. No part of this book
may be reproduced. Or transmitted in any
form or by any means. Electronic or
mechanical. Including photocopyings.
Recording or by any information storage
retrieval system. Without the prior
permission in writing of the publisher.

جميع الحقوق محفوظة لمركز. لا يسمح بإعادة
إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نقله بأي
شكل أو واسطة من وسائل نقل المعلومات،
سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك
النسخ أو التسجيل أو التخزين والاسترجاع، دون
إذن خطى مسبق من الناشر.

مركز التأصيل للدراسات والبحوث
المملكة العربية السعودية، جدة، طريق الحرمين (الخط السريع)، بجوار كوبري التحلية.
هاتف: ٩٦٦ ٢ ٢٢٨٨٦٨٥ + ناسوخ: ٩٦٦ ٢ ٢٧١٨٢٣٠
ص ب: ١٨٧١٨ جدة ٢١٤٢٥ المملكة العربية السعودية
الموقع الإلكتروني: www.taseel.com | بريد إلكتروني: info@taseel.com

رأي المؤلف لا يعبر بالضرورة عن رأي المركز



المبالغة في التيسير الفقهي

رؤبة تأصيلية ناقدة

مناقشة ظاهرة المبالغة في التيسير الفقهي في العصر الحاضر
على ضوء أدلة الشريعة ومناهج الاستدلال وماخذ الفقهاء

د. خالد بن عبد الله بن علي المزيني

مركز للتأصيل للدراسات والبحوث

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

١ - المقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا دينًا قيماً بناء على قاعدة الاستسلام، ويسره وقربه للعقول والأفهام، وجعل خيره أيسره، ونفى عنه ضار الفعل وأعسره، ووعد الصابرين على مشاق التكاليف أحسن الأجر وأوفره، وصلوات الله وسلامه على عبده ورسوله محمد بن عبد الله ما خطت على القراطيس الأقلام، وأضاءت بنوره حنادس الظلام، وعلى آله وأزواجه وذريته، وبعد :

فهذه مناقشة ناقدة لإحدى الظواهر المنهجية التي أسهمت في صياغة فقها المعاصر، تلك هي ظاهرة المبالغة في التيسير في مجال الفقه والفتوى، أو فقل : التساهل النمطي الممنهج في الفتوى، توخيت فيه جمع أصالة التأصيل إلى حداثة التطبيق

والتنزيل، وأن أبتعد - أثناء البحث - عن مرجعتي التشديد والتيسير؛ لأن لهاتين المرجعيتين ضغطاً وإكراهاً لعقل الباحث - أحياناً - يجعله ينتقل مباشرة إلى النتائج الناجزة، قبل أن يفحص المقدمات، وأقصد بمرجعية التشدد ومرجعية التيسير: هذه الثنائية السائدة إعلامياً، التي تقسم المتكلمين في الفقه إلى فريقين: متشدد وميسر، فيضطر العقل حينها إلى النظر والقول من منطلق المدافع عن ذاته وجوده وفريقه المتخدنق معه، لا الباحث عن الحق، ومن ثم تضييع الخصوصيات العلمية والمعرفية للباحث والفقهاء، ما دام حاديه موافقة أحد القبيلين، لا مشايعة الوحيدين، ويغرق في تحديد موقفه من هذين الفريقين، دون البحث الجاد عن الحق في كل مسألة مسألة، والتجدد هو الواجب على كل متكلم في الفقهيات، بغض النظر عما سيقال فيه: متشدد أو متساهل.

وقد وقفت على ما يسند هذه الطريقة في البحث الفقهي، فقد سئل سحنون عما يأتي به أهل الشام من الرخص في الفتيا، فقال: «يؤخذ هذا العلم من المؤوثق بهم في دينهم، المحسوس بخيرهم، فإن أخذوا بالتشديد فعن علم، وإن أخذوا بالرخص فعن علم» [ترتيب المدارك؛ القاضي عياض (٤/٣٩٣)]. ونلحظ في هذا النقل أن أهل الشام آنذاك يوصفون بالترخص بالقياس إلى أهل إفريقيا، وهذا بالطبع ليس خاصاً بذلك العصر أو بالإقليمين المذكورين، بل السجال بين الفريقين أقدم وأرحب، كما نلحظ أيضاً - وهو المهم - أن هذا الإمام عبدالسلام بن سعيد التنوخي - الملقب بسحنون - لم ينتصر لأحد الفريقين، وإنما وجّه السائل إلى تحري الحق من جهة الصفات الموضوعية للعلماء كالثقة والخبرية.

وليس المقصود بهذا البحث الترصد لزلل أحد من الناس، أو الانتصار لمذهب دون آخر، وإنما المراد التذكير بقواعد منهجية من خلال استقراء الممارسات المتتجاوزة حدود الصواب الفقهي، وارتسام المنهج الفقهي الرشيد، تلك القواعد التي قد تغيب عنا في لحظة ما من لحظات البحث والدرس، أو المحاضرة والبيان، أو السجال والجدال، فإن الدين النصيحة، وأحق من يعني بالتناصح من أنعم الله عليهم بالاجتماع على رحم العلم والفقه، وليس كل مخالفة بُعْضاً، ولا كل موافقة حُبّاً، وقد تختلف من تود موافقته ولكن هيئات، حال دون ذلك الحق فإنه قديم عريق، وقد قيل قديماً: «كثرة الخلاف حرب، وكثرة الموافقة غش» وقالوا: «صديقك من يصدقك لا من يُصدقك».

ويأتي طرح هذا البحث في ظل مناخ فكري محلّي وإقليمي مفعّم بالحراك، تمور فيه الآراء موراً وتسير سيراً، وتکاد تنعدم خلاله الحواجز الجغرافية، ويشارك فيه الجميع، من يعلم ومن لا يعلم، وتمثل فيه قضية «التيسير الفقهي» قطب الرحى، بوصفها الوجبة الشهية للإعلاميين، ولما كان المشاركون في مناقشة القضايا الفقهية المعاصرة متباينون جداً من حيث مستواهم العلمي ومؤهلاتهم الأكاديمية، ومن حيث توجهاتهم الفكرية، فقد وقع للكثيرين اضطراب في تحديد مفهوم التيسير في الشريعة، فثمة طرح منهجي رشيد، يتوكّى مقاصد الشرع ويستند إلى مرجعيته الراسخة، والمتسببون إلى هذا الطرح متباينون في تحري العزائم والرخص، وفيهم من يوصف أحياناً بالتسهيل المبالغ فيه، بيد أن سعة الشريعة لا تضيق عن استيعاب معظم اجتهادات هؤلاء، وهم عموم طلبة

العلم في طول البلاد وعرضها، باستثناء بعض الشذوذات التي تقع من هذا الفقيه أو ذاك، وهو ما لا يستنكر وجوده في ظل تفاوت العقول في التأهل والاستنباط، واستعداد النفوس في قبول الجديد واستيعابه. ويقابل هذا طرح آخر لا يفتأ يطالب بال المزيد من استباحة الممنوع الشرعي، بحجة القضاء على التشدد وفتح آفاق التنمية والانفتاح على الآخر، وكأن الإسلام نفسه خصم للتنمية، أو كان الفقه الإسلامي مناً بذللحضارة وال عمران، ومما ساعد على ظهور هذه الأصوات تبني الصحافة المحلية بعض هذه الأقلام التي لا تفتأ تبث الكراهة ضد كثير من الأحكام الفقهية المستقرة.

ولا ريب أن بناء الشريعة الإسلامية على اليسر والسمحة، ومهما ابتغى أحد من الناس عسفها على الشدة والعسر فإنها غالبة له أبداً، فقد أرادها الله شريعة سمحاء يسراً، قال - تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، واختار لها من بين خلقه من اصطفاء بهذه السجية المباركة ليكون رحمة للعالمين، قال - تعالى: ﴿لَفَتَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَرَبِيًّا عَلَيْهِ مَا عِنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ١٢٨]، وقال تعالى: ﴿فَمَا رَحْمَتُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ يُلَمَّ بِهِمْ وَلَوْ كُنْتَ فَنَطَ غَلِظَ الْقَلْبِ لَا تَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكُمْ فَاغْفِفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأُمُرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فنفى عن رسوله ﷺ الفظاظة وهي الغلظة بالقول والفعل، وغلظ القلب وهو قسوته وعدم لينه ل حاجات الأفراد والأمة وضروراتهم.

ومما استقر عليه التأليف عند المتقدمين أن على الأصولي التقسيم والتقييد، وعلى الفقيه التمثيل والتفريع، والأصولي بهذا

يعفي نفسه من الاستطراد بالأمثلة، لكن هذا التوزيع للأدوار أحدث انفصالاً بين فنّي الأصول والفقه، فظهرت بعض المصنفات الأصولية التي تتسم بالجفاف، وبعض المدونات الفقهية التي تتصف بالارتقاء، وقد حاولت في هذا البحث استدعاء الأمثلة المناسبة قدر الإمكان، والجمع بين التأصيل والتفریع، راجياً من يطلع على هذه الورقات من أهل العلم والباحثين التكرم بإمدادي بما يظهر لهم من زلل القلم، سائلاً مولاي - جل في علاه - أن يعفو عنى زللي ونقصيري، ويعينني على امتثال الصواب، إنه على كل شيء قدير، وله الحمد في الأولى والآخرة.

وكتب

خالد بن عبدالله بن علي المزیني
 جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
 الظهران

muzeini@kfupm.edu.sa

٢ - تمهيد

مفهوم المبالغة في التيسير الفقهي

٢ - ١ مفهوم المبالغة في التيسير:

المبالغة: الزيادة في الشيء، يقال: بالغ يبالغ مبالغة؛ أي: اجتهد في الأمر^(١) وازداد فيه، واستقصى في الأخذ به.

والتيسير: مأخذ من اليسر، وهو ضد العسر، والفعل: يسر؛ أي: أخذ بالأيسر، والمصدر «تسير» على وزن تفعيل.

ويقصد بالتيسير هنا: الأخذ بالأيسر من رأيين متفاوتين في العسر واليسير، التفاوت إلى كونه أخف وأسهل على المكلف.

والمبالغة في التيسير التزام ذلك على الدوام، بحيث يلفق

(١) النهاية في غريب الحديث (٤٠٣/١).

مذهبه من طائفة من أسهل الأقاويل. فأما الأخذ بالتيسير عند وجود مقتضيه من الأدلة الناهضة فهو المطلوب، وهو غير مقصود بهذا البحث، ولا مدخل له هنا.

ومن الألفاظ القرية من هذا المعنى لفظ: التساهل.

التساهل: مأخذ من السَّهْل، وهو نقِيضُ الحَزَن^(١)، وكلُّ شيءٍ إلى الْلَّيْنِ، وقلَّةُ الْخُشُونَة؛ فهو سَهْل^(٢)، والتسهيلُ: التيسير، والتساهمُ: التسامُح^(٣)، وسَهْلَهُ تسهيلاً: يَسِّرَهُ^(٤).

وبالنظر في الأمثلة التي يوردها اللغويون حول مادة (سهل) نلحظ أنها تدور حول معاني: اليسر، واللين، والتسامح، ويقابلها: الحُزُونَة، والصُّعُوبَة، والخُشُونَة، والشَّدَّة.

ويفهم مما سبق أن منهج التساهل هو: الإفتاء بالأسهل، والأخذ بالأيسر في الفتيا على الدوام، أو في غالب الأحوال، ولو خالف ذلك دليلاً شرعياً راجحاً، أو مقصداً شرعياً راسخاً.

(١) لسان العرب؛ لابن منظور، مادة: «سهل» (٣٤٩/١١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) لسان العرب؛ لابن منظور، مادة: «سهل» (٣٤٩/١١)، القاموس المحيط؛ للفيروزآبادي، مادة: «سهل» (١٣١٤).

(٤) القاموس المحيط؛ للفيروزآبادي، مادة: «سهل» (١٣١٤).

٣ - المبحث الأول

أنواع التيسير الفقهي عند المعاصرین

يمكن تقسيم التيسير في المجال الفقهي لدى المعاصرين إلى قسمين كبيرين، يتفرع عنهم فروع عديدة، والقسمان هما:

القسم الأول

التيسيير المنضبط

أ - مفهوم التيسير المنضبط :

هو أن يتوجه الفقيه إلى الأدلة، ويستقبلها ويولي شطرها، فيتفهمها، ويتحرجى مراداتها، ويقيس دلالاتها بحسب أوضاع اللغة والشرع والعقل، ويتفهم الواقعية على ما هي عليه في الخارج لا في الذهن، ثم يقارب حالها بحالها، ثم ينزل الحكم بحسب ذلك، فإن

وَجَدَ مُشْقَةً أَوْ عُسْرًا فِي الْتَطْبِيقِ التَّمِسُ مُخْرِجًا لَا يَخْلُ بِمَقْصُودِ الشَّرِيعَةِ مِنْ تَكَالِيفِهَا، خَاصًّا كَانَ ذَلِكَ الْمَقْصُودُ أَوْ عَامًّا، فَهَذَا تِيسِيرٌ مُحَمَّدٌ، وَهُوَ مَا يُسَمِّى فَقْهًا بِالْمُخَارِجِ الْفَقَهِيَّةِ، وَهُوَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ جَنْسِ نَهْرِ طَالُوتٍ^(١)، كَمَا قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْبَسْتَيْ (٤٠٠هـ) :

قَلِيلُهَا مُسْتَبْاحٌ وَالكَثِيرُ حَمَىٰ كَعَرْفَةٍ فَرَدَةٌ مِنْ نَهْرِ طَالُوتٍ

فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ التِّيسِيرِ هُوَ اجْتِهادٌ فَقَهِيٌ رَاشِدٌ، وَسَوْءَ أَصَابَ الْحَقَّ أَوْ أَخْطَأَهُ، يَكْفِي أَنْ يَسْهُمَ فِي تَحْرِيكِ آلَةِ الْاجْتِهادِ، وَيَبْنِيهُ إِلَى مَفَاصِلِ الشَّرِيعَةِ الْمُتَزَلِّ وَالشَّرِيعَةِ الْمُؤْوَلِ وَالشَّرِيعَةِ الْمُبَدِّلِ^(٢).

وَقَدْ عَقَدَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ ثَابِتِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ فِي كِتَابِهِ الْعَجِيبِ: الْفَقِيهُ وَالْمُتَفَقَّهُ - عَقَدَ بَابًا قَالَ فِيهِ: «بَابُ التَّمَحُلِ فِي الْفَتْوَى مَتَى وَجَدَ الْمُفْتَيُ لِلسَّائِلِ مُخْرِجًا فِي مَسْأَلَتِهِ، وَطَرِيقًا يَتَخَلَّصُ بِهِ، أَرْشَدَهُ إِلَيْهِ، وَبَنَهُ عَلَيْهِ، كَرْجَلُ حَلْفٍ أَنْ لَا يَنْفَقَ عَلَى زَوْجَتِهِ وَلَا يَطْعَمَهَا شَهْرًا، أَوْ شَبَّهَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَفْتَهِ بِإِعْطَائِهَا مِنْ صَدَاقَهَا، أَوْ دِينَ لَهَا عَلَيْهِ، أَوْ يَقْرَضُهَا ثُمَّ يَبْرَئُهَا، أَوْ يَبْعِثُهَا سُلْعَةً وَيَبْرَئُهَا مِنْ الشَّمْنِ، وَقَدْ قَالَ - تَعَالَى - لَأَيُوبَ ﷺ: لَمَا حَلَّ أَنْ يَضْرِبَ زَوْجَتِهِ مائَةً: 『وَمَنْدَدِيْكَ ضَعْنَاهُ فَأَنْتَرِبِيْهُ، وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ عَلَيْهِ نَعْمَلُ الْعَبْدَ إِنَّهُ أَوَّلُهُ』 [ص: ٤٤]، ثُمَّ رُوِيَ عَنْ

(١) انظر: الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها؛ أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن مسلم بن قتيبة (٧٥)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٩٩٥م.

(٢) حول هذه الثلاثة راجع: مجموع الفتاوى؛ أبو العباس ابن تيمية .(٢٦٨/٣).

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه: في رجل حلف فقال: أمرأته طالق ثلاثة إن لم يطأها في شهر رمضان نهاراً، قال: «يسافر بها ثم ليجامعها نهاراً»^(١). ا.هـ.

وأمرٌ مهمٌ في هذا الصدد، فيما يتعلق بالتيسير المنضبط، وهو أن بعض النوازل تشتمل على عدد من الواقع، بحيث تكون نازلة مركبة من عناصر وجهات متعددة، فيراعى عند الأخذ باليسير والسماحة مجموع الصورة الحاصلة من وقائع تلك النازلة، فإن لم يفعل المفتى ذلك عاد قوله حرجاً وعنتاً على قوم دون آخرين، وكثيراً ما يقع الحرج على أحد طرفي المعاملة؛ لأن المفتى راعى حال السائل دون باقي أطراف القضية المسئول عنها، فالفقية الراسخ يراعي هذا كله، ومثاله: ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) فيما إذا استأجر الرجل حانوتاً بأكثر من قيمتها، على أن لا يبيع في المكان إلا هو، فهذا يصرح الشيخ بكونه ظلماً، لكنه يبيح للناجر الدخول في مثل هذا ما دام فيه مصلحة عامة للناس. وفي المقابل يجيز الشيخ لولي الأمر التسعير على هؤلاء، بل قد يلزم به أيضاً، ويلزمون بالبيع بسعر المثل، مع كونه يرى المنع من التسعير من حيث الأصل، لكن لتحقيق المصلحة هنا أجازه، وذلك أن الناس قد منعوا من الدخول في هذا النوع، واستثنى هؤلاء التجار، فلو مكثوا من البيع كما يشاءون لرفعوا السعر فكان إجحافاً في حق

(١) الفقيه والمتفقه (٨٦/٢)، ت: عادل العزاوي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط. أولى، ١٤١٧ هـ.

(٢) مجمع الفتاوى (٢٩/٢٥٤)، مختصر الفتوى المصرية (٣٠٤)، مطبعة المدنى، القاهرة، ١٤٠٠ هـ.

المشترين، ولكنه يؤكد على أنه لا يجوز أن يلزموا بالبيع بأقل من سعر المثل؛ لأنه إجحاف بحق التجار. والمقصود أن الشيخ قد حق المقاربة الفقهية على التي هي أحسن، ووازن بين عناصر النازلة الواحدة^(١)، وأعمل آلة الفقه، بدلائل عقلية، وأدلة نقلية، ابتعاء تحقيق المصالح وتكييرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وأجاز احتكار بعض التجار لنوع معين، وأجاز لولي الأمر في مقابل ذلك التسعير عليهم في هذا النوع المعين، كل ذلك بضوابط مركبة تتساوق مع مقصد الشريعة، وهو تحقيق العدل والرفاه للمجتمع، فهذا مثال جيد للتيسير المنضبط الذي نتحدث عنه.

وهذا اللون من الفقه السهل الممتنع، هو الأقرب إلى طبيعة هذا الدين، الذي بناء الشارع على السماحة واليسر، ولم يقصد فيه إلى ما يشق على الناس ويعتبرهم، فإن وافق وقوع مشقة في بعض تكليفاته فهـي غير مقصودة لذاتها، بل لما فيها من تربية وترقية للمؤمنين، وتصفية لغيرهم. فـيا جـبـذا هـذـه السـماـحة الـتـي لا تـعـنـتـ المـكـلـفـينـ، وـلا تـكـلـفـهـمـ ما لا يـطـيقـونـ، وـلا تـنـحـازـ إـلـى مـفـرـدـةـ «ـحـرـامـ» أـكـثـرـ مـنـ «ـحـلـالـ»، وـمـنـ لـطـائـفـ الـأـثـارـ فـي هـذـاـ: مـا روـيـ عـنـ أـبـي إـسـحـاقـ (ـهـوـ السـبـيعـيـ) عـنـ رـجـلـ مـنـ مـزـيـنـةـ قـالـ: سـمـعـ النـبـيـ ﷺـ قـوـمـاـ يـقـولـونـ فـيـ شـعـارـهـمـ: (ـيـاـ حـرـامـ)، فـقـالـ: (ـيـاـ حـلـالـ)ـ^(٢)ـ. قـلـتـ: كـأـنـهـ كـرـهـ الـجـنـوحـ إـلـىـ التـحـرـيمـ،

(١) انظر ست نماذج لمسائل قال فيها شيخ الإسلام بالتفصيل الشافعي كما يقول ابن القيم - رحمهما الله: بداع الفوائد (٣، ١٩٦، ١٩٨)، مكتبة القاهرة، ط. ثانية، ١٣٩٢ هـ.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨٦٥)، وابن أبي شيبة (٦/٩٢٥)، والحاكم (٢/١٠٨)، والبيهقي في الكبرى (١٢٨٣٥)، ط. دار الباز، ١٤١٤هـ، من حديث =

حتى في اللقب والشعار، ورجح عليه الأصل وهو الحل، ففيه إشارة إلى سعة هذه الشريعة وسماحتها، والله تعالى أعلم.

والتيسير بهذا المعنى مما تتسع له أدلة الشريعة ومنهاج أهلها، الذين تنوّعت بهم سبل البحث والدرس والاستنباط، ولم يكن ذلك خروجاً عن حدودها ورسومها، وقد قال الشيخ محمود قابادو التونسي (١٢٧١هـ):

أَرَاءُ الْوَنَّتِ بِلَوْنِ أَوَانِ
فَتَفَاوَتْتِ فِي شَدَّةِ وَلِيَانِ
أَنْ يَهْتَدِي لِمَوَاجِبِ الرِّجْحَانِ
أَجْرٌ كَمَا لِمُصَبِّبِهِمْ أَجْرَانِ

وَتَنَوَّعَتْ مُسْتَبِطَاتُ مَقَائِيسِ الـ
وَتَخَالَفَ الْفَقَهَاءُ فِي أَنْظَارِهِمْ
وَقَضَتْ مَذَاهِبُهُمْ عَلَى الْقَاضِيِّ بِهَا
وَالكُلُّ مَجْتَهَدٌ فَمُخْطِئُهُمْ لَهُ

حتى قال:

لَكَنَّهُ انتَخَبَ الَّذِي هُوَ لَا يُؤْتَ
بِزَمَانِهِ وَمَكَانِهِ وَالشَّانِ

وليس يخفى أن الانتخاب يكون بحسب الأدلة، وأدلة الشريعة لا تهمل مصالح الناس، فإذا استوت وتقابلت فلا حرج في الأخذ بما يليق بالمناسبات والظروف والأحوال.

سفيان عن أبي إسحاق عن رجل من مزينة قال: سمعه النبي ﷺ وهو يقول... الحديث، وقال الهيثمي في المجمع: رجاله رجال الصحيح (٣٦٤/٧) ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، والحديث وإن ضعفه الأرناؤوط في تخريج المسند (٢٠٠/٢٥) ط. الرسالة، ١٤٢١هـ، للانقطاع بين أبي إسحاق والرجل من مزينة، إلا أنه قابل للاحتجاج به في مثل هذا المعنى، ولهذا قال الحاكم: صحيح مع إرساله، وبين أن الرجل الذي لم يسم هو: عبدالله بن مغفل المزنوي الصحابي (رض) ت ٥٩هـ) كما في الإصابة للحافظ ابن حجر (٤/٢٤٢).

ومن القرائن الترجيحية أن يؤخذ بقول الأوسط الأقصد، غير المتشدد، فإن التشدد غير مقصود شرعاً، بل المقصود السداد والمقاربة، وقد قال المأمون لعبدالصمد الهاشمي حين ناظره: «إن الصواب في الأسد لا الأشد»، ومما يستأنس به في هذا الصدد أمران: أولهما: أن النبي ﷺ كان يختار الأيسر ما لم يكن إثماً، ولهذا اختار قول الصديق رضي الله عنه في الأسرى.

ثانيهما: أن الأئمة الثقات كانوا يحافظون على التوسط بين المتشدد والمتساهل؛ عن علي بن المديني قال: إذا اجتمع يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي على ترك رجل لم أحدث عنه، فإذا اختلفا أخذت بقول عبد الرحمن؛ لأنه أقصدهما وكان في يحيى تشدد^(١).

وهذا المذهب حسن في بعض الأحوال، فإذا عدل الناس إلى التشدد فخفف دون أن تخالف شرعاً، عن ليث قال: كان طاووس إذا تشدد الناس في شيء رخص فيه، وإذا رخص الناس في شيء شدد فيه^(٢).

ورحم الله الحافظ ابن عبدالبر إذ قال استطراداً: «وفيه دليل على أن المسألة إذا كان سببها الاجتهاد، ووقع فيها الاختلاف، لم يجز لأحد القائلين فيها عيبٌ مخالفه، ولا الطعن عليه، لأنهم اختلفوا وهم القدوة، فلم يعب أحدٌ منهم على صاحبه اجتهاده، ولا وجد عليه في نفسه، إلى الله الشكوى وهو المستعان على أمّة نحن بين أظهرها، تستحل الأعراض والدماء إذا خولفت فيما تجيء به من الخطأ»^(٣). اهـ.

(١) تاريخ بغداد (١٠/٢٤٣).

(٢) تاريخ الإسلام؛ للذهبي (٧/٧).

(٣) التمهيد (٨/٣٦٨).

ب - نظرية ناقدة:

واضح أن الفقه بحاجة مستمرة إلى إحداث التوازن بين نظري الشدائيد والرخص، كما أنه يرتبط بتجدد النظر في مسائله، ويدعو باستمرار إلى مراجعة مصادره ومنابعه، وألاته وأدواته، ومناطاته وعلله؛ لأن بقاء هذا الفن وفاعليته رهن بتتجده، وتتجده لا يكون إلا بتنمية مصادره مما أحذثه خطتا الغلو والجفاء في العصور المتعاقبة، وتجويد أدوات الاستثمار من تلك المصادر، وتكرار الزيارة لمناطاته وعلله للتأكد من مطابقتها للواقع ومناسبتها له، ولهذا يؤكد جمع من الأصوليين على أهمية تجديد الفقه النظر في فتاواه السابقة، ويقررون أنه إذا اجتهد مجتهد في حكم واقعة، وبلغ إلى حكمها، ثم تكررت تلك الواقعة، وتتجدد ما يقتضي الرجوع، وجب تجديد الاجتهداد، وكذا إن لم يتتجدد، لعله يظفر بخطأ^(١)، والذي نلحظه من هذا النسق العلمي احتفاء أساطين الأصوليين بالبحث والنظر وتجديد العهد بالأدلة والمدارك الفقهية، وهذا التدفق الاجتهدادي هو ما يغيب عن مشهد الركود العلمي الذي وجد في بعض المراحل من الحقب الفقهية، بيد أن طبيعة الفقه الإسلامي تتسم بالضخ الدائم للرؤى النقدية ابتعاء تسديد الاجتهداد، وما تعقبات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لاجتهدادات بعض الصحابة رضي الله عنهم وتعقباتهم لها، وتنوع مذاهبهم في التيسير والتشديد إلا مظهر من مظاهر هذه الحيوية، فالدرس الفقهي يعرف جيداً شدائيد ابن عمر، ورخص ابن

(١) اللمع؛ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٧٢)، البحر المحيط؛ بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي (٤/٥٨٢)، المعتمد؛ أبو الحسين البصري (٢/٩٣٢)، المسودة؛ آل تيمية (٤٦٧).

عباس، وانفرادات ابن مسعود - رضي الله عن الجميع، ولهذا أسمحت آراء التيسير المنضبط على مر العصور على تصحيح مسار الفقه.

ونحن إذ ندعو إلى تجديد النظر الفقهي لا نرمي إلى التشكيك في جميع الأقوال السائدة، ولا الزهد في كل ما بأيدينا من أقاويل وترجيحات، مما قد يؤدي إلى الزعزعة المنهجية وكثرة التنقل بين مذاهب الفقهاء ومطرح الأقاويل، بحيث لا يستقر الفقيه على رأي، فهذا شطط يقابل مذهب التشدد، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم، وإنما التجديد الصحيح ما كان على قاعدة العلم والورع وتحري الصواب أو الأصوب، وإلا فكما أن التشدد الممنهج يحسن كل أحد، فكذا التساهل المننمط يحسن كل إنسان، وليس الشأن في الانتقاء المجرد من الأقوال المبثوثة في كتب الفقه، وإنما الشأن في التمسك بالمنهج العلمي الرشيد، وتسديد الاجتهاد بالأدلة والنظر المعتدل، الذي يعتبر النصوص والمقاصد ولا يهدر المصالح والمنافع. ثم لا يضر بعد ذلك بروز بعض الآراء الشاذة هنا وهناك، لأن رحى الفقه طحون، والبقاء للأصلح، وللشريعة مناعة ذاتية تعينها على نفي الأقوال الزائفة على مدى الزمان.

وعليه فالفقه الإسلامي يفيد دوماً من تفاوت الاجتهدات، ويستمد ديمومته من النقد ولا يخافه، وهو ليس «أيديولوجياً» وضعية تقبل التنميط والتحنيط، ومن ثم يخشى عليها الإفلات والانفراط لأدنى عارض، كما هو الحال مع «الأيديولوجيات» البشرية، ومن آخرها الاشتراكية التي تهافت أمام أدوات النقد العلمي وعوامل التواميس الكونية، وتحول المبشرون بها إلى عناوين أخرى، وبقي منهم أفراد يعيشون على ذكريات تجاوزها الزمان، بل هو علم راسخ، فمنه قطعي يستند إلى الدين، واجتهاد يستند إلى الوحي.

القسم الثاني

التيسيير المبالغ فيه

أ - مفهوم التيسير المبالغ فيه :

هو أن يتوجه الفقيه إلى المكلف^(١)، ويتحرج تأليفه وتحقيق مراده أول من كل شيء، ويحابيه دون احتكام إلى الأدلة، فإن وجد له مخرجاً قال به، وإنما لأن كانت الأدلة قوية ولم يجد بدلاً من التزامها تحرجاً^(٢)، وإذا عرض عزائم الدين عرضها وهو متأثم، والمقصود بهذا البحث القسم الثاني.

ب - نظرة ناقدة :

هذا النوع من الفقه مع التسليم بحسن مقصد أصحابه، إلا أنه خارج عن حد الاعتدال الذي هو مقصود الشارع من شرعيه، فإن الشريعة مبناتها على الوسط الذي هو بين التشديد الصارم والتسهيل المطلق، وما الفقه الذي تكثر فيه الرخص والمخارج إلا كالبناء المنهل الذي لا يكاد يتماسك، أو كالقصيدة التي تكثر فيها ضرورة

(١) أي: مكلّف كان، سواء كان ذا قرابة أو ولادة أو مال أو جاء، أو غير ذلك مما يدعو البعض إلى المحاجة.

(٢) نقل أبو إسحاق الشاطبي في المواقفات (٤/١٤٠) عن أبي الوليد الباقي (ت ٤٧٤هـ) قال: أخبرني رجل عن كبير من فقهاء هذا الصنف (المتساهلين) مشهور بالحفظ والتقدم، أنه كان يقول معلنًا غير مستتر: «إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أن أفتية بالرواية التي توافقه». اهـ، وما بين القوسين أضفته للتوضيح، وقد تعقب الشاطبي مقوله هذا الفقيه بما يحسن مراجعته.

الشعر، وقد علم العارفون أن الأخذ بضرورة الشعر استثناء، فهي في شعر الفحول مغلوبة لا غالبة، بخلاف ضعفاء الشعراء، وما كل ضرورة لائقة ولا مستملحة، وإن كانت جائزة في قوانين الصناعة الشعرية، وتكتير الاستثناءات إخلال بصورة الشعر العامة، وخروج عن حد الاعتدال إلى الهجنة، ومن القصيد إلى الرجز^(١)، وإذا كان هذا في الشعر فهو صادق أيضاً على الفقه، فإنه فن متراكب من نظر ووحي وعقل ونقل، وهو منهج حياتي متكامل، يأخذ بعضه بعري بعض، وهذا لا يعني نفي الرخص والمخارج أبداً، بقدر ما يعني التأكيد على الفرق بين الأصل والاستثناء، فإن وجود المخرج يعني أن ثمة قاعدة وأصلاً، وقد جعل الله لكل شيء قدرًا.

(١) قال المتوكل بن عبدالله الليبي (عاش في خلافة معاوية رضي الله عنه):
الشعرُ لِبُّ المرءِ يعرضه والقول مثل موقع النبل
منها المقصُّ عن رميته ونواقرُ يذهبُن بالخصل
الموشح؛ لأبي عبدالله محمد بن عمران المرزباني (٢٦٦)، دار البارز،
مكة، ط أولى، ١٤١٥هـ، والنواقر: السهام التي تصيب، والخصل في
الفصال: الخطر الذي يراهن عليه.

٤ - المبحث الثاني

مظاهر المبالغة في التيسير الفقهي

٤ - ١ المظهر الأول: المبالغة في اعتبار المقاصد في
مقابلة النصوص والأصول:

٤ - ١ - ١ مفهوم المبالغة في اعتبار المقاصد في مقابلة النصوص
والأصول:

من العلوم المركزية في الفهم والاستنباط من أدلة الشريعة:
علم أصول الفقه، فهذا الفن هو القنطرة التي يعبر الفقيه من خلالها
إلى معاني النصوص والأدلة، وهو السلك الذي تنتظم فيه فروع
الشريعة لتخليص بالمكلفين إلى تحقيق مقاصدها العالية، من تحقيق
العبودية الحقة لله تعالى، والتيسير والرحمة بالناس.

وما من شك في أهمية أن يتوفّر المفتى على «فهم مقاصد الشريعة على كمالها»^(١)، واشترط ذلك في مؤهلات الفقيه المجتهد، وأن «الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها؛ فقد حصل له وصفُ هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله»^(٢)، لا إشكال في ذلك كله، وما من اعترافٍ على أهمية المقاصد بالنسبة إلى مقام الفتيا، ومكانتها من أدلة الشريعة.

كما أنه لا تردد في أهمية أن ينضاف إلى ذلك «التمكّن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها»^(٣)؛ أي في المقاصد، وهذا من فقه النفس، الذي يفترق إليه منصب الفتيا، فالعناية بمقاصد الشريعة، وتكريس هذا الفن في علوم الاجتهاد وفنونه، وابتهاج في مجموع الفتاوي المعاصرة، أمر لا ميرية في اعتباره، بل في ضرورته وافتقار البحث الفقهي المعاصر إليه.

لكن مع هذا تتأكد العناية بضوابط العمل بالمقاصد، وهي:

أ - ضابط تحقق القصدية:

فليس كل ما يظنه المرء مقصداً شرعاً يكون كذلك، فرب خيال يظنه مقصداً ومناطاً.

(١) الموافقات؛ للشاطبي (٤/٥٠٥).

(٢) المرجع السابق (٤/٦١٠، ٦١٠) باختصار.

(٣) المرجع السابق (٤/٦١٠).

ب - ضابط الموازنة بين المقاصد وبين الأدلة والآلات الأخرى:
 فإن الفقه منه مقاصد، ومنه أدلة أصلية وتبعية، وهذه كلها
 تراعى أثناء بناء الفتوى والحكم.

ج - ضابط مراعاة مراتب المقاصد:

فمن المقاصد ما هو ضروري، ومنها حاجيّ، ومنها تحسيني،
 وتقديم المفضول على الفاضل إخلال بهذه الصناعة.

إنَّه بدون الالتزام بهذه المَحَاجَة؛ سيكون كلامُ المتكلِّم في
 مسائل الأحكام قاصرًا مختلًا «فإن اتفقت له الإصابة في بعض
 كلامه؛ فرميَّه من غير رام، وإن أخطأ فهو ما يُنتَظرُ منه»^(١).

وال مهم أن المبالغة في التيسير الفقهي تقع في آفة الإخلال
 بالنصوص أو الأصول اعتماداً على المقصد العام للشريعة، أو ما
 فهمه المرء مقصدًا عامًا وليس به، وقد أسلفت آنفًا أن من ضوابط
 إعمال المقاصد: «الموازنة بين المقاصد وبين الأدلة الأخرى»،
 وأهمُ هذه الأدلة الوحيُّ، المتمثلُ في نصوص القرآن والسنة، ثمَّ
 ما انعقدَ عليه إجماعُ المسلمين، فهذه الأصول الثلاثة لا يجوز
 التذرُّع إلى تجاوزها بألة المقاصد، ولا التسُورُ عليها بحججة البحث
 عن المصالح، ولا المطالبة بإيقافها بداعي التفتيش عن روح
 الشريعة، على أن الفقيه الحق - وهو في خضم البحث الفقهي - لا
 يتဂاھل الضرورات، ولا يعتمد على المصالح الراجحة.

إن مكمن الإشكال في التيسير اللامنضبط، أن يصطحب بصبغة

(١) مجلة المنار، المجلد (١)، الجزء (٢٨)، ص (٧٤٠).

التمسّك بالمقاصد، وربما وقعت المخالفة لصريح النصوص الصحيحة، أو لمستقر القواعد والأصول، والمرء قاعد على نمرة المقاصد.

٤ - ١ - ٢ حجج المبالغين في اعتبار المقاصد في مقابلة النصوص والأصول:

من حجج هؤلاء: ما أصاب المسلمين في العصور المتأخرة من الاستضعفاف والتخلف، ويدهبون إلى أن من أسباب هذه الظاهرة: تمسك المسلمين بظواهر الشعائر والجمود على حرفيّة النصوص، دون رعاية للمقاصد السامية لتلك النصوص، ولا بد للخروج من هذه الوهدة الحضارية - عندهم - من تقصيد الأحكام الشرعية؛ أي: الأخذ بالفهم المقاصدي للإسلام، ويجعلون هذا مقابلاً للفهم النصي، فالنصوص - عندهم - يجب أن تُفهم وتؤول على ضوء المقاصد، حتى وإن أدى ذلك إلى «تجاوز النصوص القطعية تحقيقاً للمقاصد»^(١).

ولكي تبدو الشريعة أكثر مواكبةً لروح العصر - بحسب هذا المذهب - فلا بد من اعتماد «الحكمة» الشرعية بالمعنى الأصولي لهذه المفردة، موضع العلة، بحيث تُذير الحكم مع حكمته وغايته ومصلحته العامة، دون العلة المنضبطة، فإذا وُجدت الحكمة والمصلحة؛ وُجدَ الحُكْم، وإذا انعدَّت انعدَّم الحكم^(٢)، ومن أجل أن تبدو الشريعة أكثر طواعية، فلا بد من ربط الأحكام بأسباب

(١) الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي (٣٠٢)، إعداد مركز دراسات الوحدة العربية.

(٢) انظر: وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر (٦١).

نزلوها في عصر التشريع^(١)، فالمعتبر دوماً هو المصلحة، ولا بد من إدارة الحكم عليها أبداً، «فما حقّ المصلحة أجربناه، وما عارضها وألغّها توفقنا عن إجرائه»^(٢).

٤ - ١ - ٣ نقد المبالغة في اعتبار المقاصد في مقابلة النصوص والأصول

٤ - ١ - ٣ - ١ المبالغة المقاصدية توهين لبعض الشريعة

نستنتج مما سبق أنَّ المبالغة في اعتبار المقاصد؛ مؤداها نقض طائفة من أحكام الشريعة أو توهين بنيانها، تلك التي تلقيت من نصوص القرآن والسنّة، واستعملها المسلمون عبر العصور والأجيال المتلاحقة.

وإذا كان مِنَ الخلل البَيِّنُ أَنْ يُوَظَّفَ بعْضُ الأدلة الشرعية في نقض بعض، إذ هو من خُلُقِ الْأَوَّلِينَ الذين قال ربنا تعالى عنهم: «أَفَلَمْ يَرَوْا أَنَّ الْكِتَابَ مَنْ يَعْلَمُ بِهِ أَعْلَمُ وَأَنَّ رَبَّ الْجَمَادِ أَعْلَمُ بِمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ أَعْلَمُ بِمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ حِلٍّ» [٢٥] (البقرة: ٨٥)، فإنَّ بعض الباحثين والكتَّاب في المجال المقاصدي، قد بالَّغَ في الاستناد إليها، مما أدى إلى زعزعة بعض معاني الشريعة في النفوس، حتى ليكاد ينقض بها عَرَى الدِّينِ عروةً عروةً.

(١) انظر: وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر (٦١).

(٢) بحث السنّة التشريعية وغير التشريعية، مجلة المسلم المعاصر، العدد الافتتاحي، شوال، ١٣٩٤ هـ، ص (٣٨).

٤ - ٣ - ٢ ملتقى المبالغة المقاصدية:

حقيق بالقول أنَّ هؤلاء المبالغين في الحديث عن المقاصد، متفاوتون في التساهل في الفروع، ومنهم أنسٌ لا ينفِّذُهم الإخلاص ولا الحَدْبُ على الإسلام، وإن افتقروا إلى الفقه فيه. ومع ذا فهم كثيراً ما يلتقطون في موردين:

- أ - التسهيل في الفروع، وتتبع الأخف على الدوام - أو في أكثر الأحوال - مع أن من هذه الفروع شعائر وأحكام شرعية أصلية.
- ب - المطالبة بإعادة الصياغة للفقه صياغةً عصرية، تستحضر المقاصد العامة المناسبة لروح العصر، وتوئس الشانرين للدين من المسلمين وغيرهم، وتتجاهل ما سوى ذلك من النصوص والجزئيات.

وليس من ثرثٍ - كما تقدم - على الدعوة إلى الأخذ بأصل المقاصد، ولا على صياغة الفقه صياغةً مناسبةً للغة العصر، سواء من حيث الصياغة اللغوية بحيث تناسب اللغة التي يتحدثها الناس اليوم وبها ويتفاهمون، صياغةً تقرّبها لفهم، ولا تطال أصولها وأحكامها القارأة بالنصوص والأخبار، والأصلُ أنَّ الخطاب يتوجه إلى كلّ أمّة بسانها الذي تفهمه، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِتُبَيَّنَ لَهُمْ فَيُضْلِلُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم: ٤].

أو من حيث مراعاة الضرورات وال حاجات العصرية أثناء بناء الحكم والفتوى، فإنه لا بد لفقهاء العصر أن ينهضوا بصياغة تناسب الأوضاع التي أحدثتها الناس أو حدثت لهم، فإن هذه الشريعة بما

هي رحمة للعاملين تراعي طبيعة الضعف البشري، وتلتفت دوماً إلى عوارض التكليف، لكي لا تجثّم المكلفين أو تعنتهم، وتدعوا الفقيه أبداً إلى رعاية هذه المعانى. وهذا أصل في الشريعة عريق لا يتغير، وإن تغيرت بعض صوره وتطبيقاته. فهو باق ما بقي الصلاح والفساد في الواقع أو في المتوقع، على ما قاله عمر بن عبد العزيز: «تحدث للناس أقضية؟ بقدر ما يحدثون من الفجور»^(١)، وقد استحسنها مالكُ منه، وكانَ بها حَفِيَّاً^(٢).

إنما ينشأ الغلط من إعمال تلك المقاصد في نقض الجزئيات، والمطالبة بإعادة الصياغة للفقه الإسلامي، بمعنى إعادة البناء واستئناف التأسيس من جديد، بحيث تغيب عنه مراعاة غاية التعبد لله تعالى، وإخراج النفوس من داعية الهوى، وهذا يوجد أكثر ما يوجد في تضاعيف النصوص الشرعية، والجزئيات الفقهية، وهو ما يشق على ذوي الأهواء الإذعان له. أو أن يغيب عن صياغتنا للفقه المعاصر ترسم هدي السلف الصالح، من أهل القرون الفاضلة، التي تعد في هذا الدين معياراً يرجع إليه في الفهم والوعي عن الله تعالى ورسوله ﷺ.

إنَّ المفتي الذي يتحرى في فتياه أن يأتي على أدلة الشريعة

(١) الرسالة؛ لابن أبي زيد القير沃اني (١٣١)، الذخيرة؛ للقرافي (٢٠٦/٨)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤٤/٤)، وهذا لا يعارض النهي عن الإحداث في الدين؛ لأن النهي عن الإحداث في التبعادات، وقول عمر إنما هو فيما سواها من العاديّات، كالمعاملات والخصومات، وانظر: الاعتصام؛ للشاطبي (٤/٣)، كفاية الطالب الرباني؛ لأبي الحسن المالكي (٥٦/١).

(٢) الشرح الكبير؛ للدردير (٤/١٧٤).

كلها، جزئها وكليتها، فلا ينقض أصلًا كلية، ولا ينقض نصًا جزئاً
قدر طاقتة، ويتوخى في نظره إلى أدلتها فهم الصدر الأول؛
يسره الله تعالى لليسرى، فيوقفه إلى سبيل الجمع بين ما قد يُظنُّ فيه
التعارض منها، بشرط التجدد والإخلاص، وبذل الجهد في تحري
مراد الله تعالى وحكمه، لكن بالنظر المصلحي الشرعي،
لا الشهوانى^(١)، فهذا هو «الاجتهاد المقاصدي»^(٢) الصحيح.

وهذا السداد الاجتهادي لا يتأنى لضعفاء الفقهاء، فإن ذي
النظر الفقهي الضعيف كذى البصر الضعيف، يميل عادة إلى إحدى
عدوتي الوادي وجانبي الطريق، فإما أن يأخذ بجانب الإفراط وإنما
أن يأخذ بجانب التفريط.

٤ - ٣ - ٣ درء التعارض بين مقاصد الشريعة ووسائلها

إن درء التعارض بين المقاصد والوسائل، والكليات
والجزئيات، والشرع والواقع، والنص والمصلحة، كفيل بضبط
مأخذ الفقه واستصلاح أحواله، والملاءمة بين أصوله وفصوله، وبين
أصوله وفروعه، كما درأ الله تعالى ما ادعاه المغضوب عليهم
والضالون، من التعارض بين رسوله ورسالته، فإذا كانت الرسالات
السماوية متواقة، غير متناقضة، فإن الرسالة الواحدة هي الأخرى
لا تناقض فيها ولا اضطراب.

ولن يتحقق لنا هذا المقصد إلا بأن ينظر المجتهد في أدلة

(١) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢٣/١٢)، مطبعة الحكومة،
مكة، ١٣٩٩هـ.

(٢) انظر: نظرية المقاصد؛ للريسوني (٣٤٢).

الباب، متخيّلاً الموازنة بين تلك الأدلة، مراعيًّا مقتضيات الظروف المقارنة للنازلة، ومتبصراً بأبعادها الثلاثة: الزمان والمكان والحال، وذلك أن هذه الشريعة متكاملة الأصول والقواعد، منضبطة المأخذ والموارد، بشرط التثبت والتدبر والتبين، كما قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْئَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ عَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَنَا كَيْثِرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فمهما أُلْحِقَ بها من الأقوال والفتاوي والأقضية المنعوتة بالتناقض والاضطراب بين المقاصد والوسائل، فليست من هذه الشريعة في شيء، وإن أُلْحِقَ بها بنوعٍ من التأويل الخاطئ.

إنَّ نظام الاستدلال في الشريعة يأبى اجتزاء البحث الفقهي في قاعدة واحدة - وإن كانت كبيرة - كقاعدة التيسير والسماحة، فإنَّ من التساهل في الفتيا أن نعمد إلى ما ظاهره التحرير أو المشتبه اشتباهاً بالغاً، بحججة بناء الشريعة على التيسير، وأنَّ التشديد مخالفٌ لمقاصدها العامة.

إنَّ لهذا الميدان نظامه المحكم، وكل نظام يقوم على منظومة متكاملة من القواعد والآليات، فالاقتصرار في الاستدلال على قاعدة واحدة، أو نصٌّ واحدٌ، يفضي إلى خللٍ هذا النظام، وقد صرَّح بذلك أبو محمد ابن حزم رَحْمَةُ اللَّهِ إِذْ قَالَ: «وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجِدَ جَمِيعَ الْأَحْكَامِ كُلَّهَا فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَهُوَ عَدِيمُ عُقْلٍ، مَتَعَلِّلٌ فِي إِفْسَادِ الشَّرِيعَةِ»^(١) اهـ. وقال أيضًا: «فَلَا تَأْخُذْ بَعْضَ الْكَلَامِ دُونَ بَعْضٍ، فَتُفْسِدُ الْمَعْنَى، وَأَحْذَرُكُمْ شَغْبَ قَوْمٍ فِي هَذَا الْمَكَانِ، إِنْ نَاظَرُوكُمْ ضَبَطُوكُمْ عَلَى آيَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا سُقُوطٌ جَدِيدٌ،

(١) الأحكام (٧/٣٢٦).

وجهلٌ مفرطٌ^(١). اهـ.

وإذا كان التشدد في الفتيا خروجاً عن مقتضى النقل الصحيح، والعقل الصريح، فإن التساهل فيها - أيضاً، اعتماداً على ما يظنه المرء مقاصد شرعية، وروحاً للشريعة، هو أيضاً - خروجٌ عنهمَا من الجهة الأخرى، وثمة فرقٌ بين مقاصد الشريعة المشتملة على مصالح مناسبة لما جاءت به الشريعة، وبين الأوهام والتخيلات.

فأما الأوهام: فهي المعاني التي يخترعها الإنسان من نفسه، من دون أن يكون لها أثرٌ محققٌ في الواقع الخارجي، كتوهُم وجود معنى في الميت، يوجب الخوف منه، أو التفور عنه عند الخلوة^(٢).

وأما التخيلات: فهي المعاني التي يتخيلها الناس، ويتصورونها بصورة المحسوسات، كتصور الأشباح والأشخاص، مثل الأشجار ونحوها، فهذه الأوهام والتخيلات لا تصلح أن تكون مقاصد شرعية، مثل إبطال أحكام التبني التي كانت في الجahلية وفي صدر الإسلام، لكونه أمراً وهميّاً، وكالحكم بعدم إفطار الصائم إذا اغتاب أحداً، بتوهُم أنه أكل لحم أخيه^(٣)، وتوهُم عدم جواز ركوب ناقة الهدى في الحج، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً يسوق بدنَّه، فقال: إنها

(١) التقريب لحد المتنق (٢٨١)، وانظر للفائدة: الإشكال الدلالي في قراءة النص، قراءة في تجربة علماء أصول الفقه؛ لمحمد بن عمر (١٤)، دار الشر الجسور، المغرب، ط. أولى، ٢٠٠١ م.

(٢) الاجتهاد الفقهي الحديث؛ د. وهبة الزحيلي (٣٨)، ضمن أبحاث ندوة الاجتهاد الفقهي؛ أي: دور، وأيُّ جديد، تنسيق: محمد الروكي.

(٣) المرجع السابق.

بدنة، فقال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها ويلك»^(١).

٤ - ٢ المظهر الثاني: تتبع الرخص:

٤ - ٢ - ١ مفهومُ تتبع الرخص:

أ - الرخص في اللغة

الرَّخْصُ: الشيءُ الناعِمُ اللَّيْنِ، إِنْ وُصِّفَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ؛ فَرُخْصَانُهَا يَعْمَلُ بِشَرَّتِهَا وَرِقَّتِهَا، وَكَذَلِكَ رَخَاصَةُ أَنَامِلِهَا لَيْنُهَا، وَإِنْ وَصَفَتْ بِهِ النَّبَاتُ، فَرَخَاصَتُهُ هَشَاشُهُ، وَثُوبُ رَخْصٍ، وَرَخِيصٌ: نَاعِمٌ كَذَلِكَ^(٢).

الرُّخْصُ: بالضم، ضدُّ الْغَلَاءِ^(٣)، وقد رَخْصٌ، كَجَرْمٌ.

والرُّخْصَةُ: ترخيصُ الله للعبد فيما يخففه عليه، والتسهيل^(٤).

وَرَخَصَ لَهُ فِي الْأَمْرِ؛ أَذِنَ لَهُ فِي بَعْدِ النَّهِيِّ عَنْهُ، وَالاسمُ الرُّخْصَةُ. والرُّخْصَةُ ترخيصُ الله للعبد في أشياء خففها عنه، الرُّخْصَةُ في الأمر، وهو خلاف التشديد، وقد رَخَصَ لَهُ فِي كَذَا ترخيصاً، فترخَصَ هُوَ فِيهِ؛ أَيْ لَمْ يَسْتَفْصِ^(٥).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٠٤) (٦٠٦/٢)، ومسلم برقم (١٣٢٢) (٩٦٠/٢)، ولعل الرجل تردد في الركوب؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يهملون البحيرة والسائلة والتوصيلة والحمامي، فلا يركبونها، فأبطل الإسلام هذه البدعة.

(٢) لسان العرب؛ لابن منظور، مادة: «رخص» (٤٠/٧).

(٣) القاموس المحيط؛ للفيروزآبادي، مادة: «رخص» (٨٠٠).

(٤) المرجع السابق.

(٥) لسان العرب؛ لابن منظور، مادة: «رخص» (٤٠/٧).

يتبيّن من هذا العرض: أنَّ هذه المادة أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على لينٍ، وخلاف شيَّء^(١)، ولذا فقد استعملوها في: النعومة، وانخفاض السُّعر، والإذن في الأمر، وهي كما يلحظ تحوم حول معنى التيسير والتسهيل، ويقابلها العزيمة والتشدُّد.

والتبَّع: تطلُّب الشيءِ، والسيرُ في أثرِه^(٢).

ولهذا فمعنى تتبُّع الرُّخص هنا: تطلُّبها، والبحثُ عنها، للأخذ بها، والمتبَّع للرُّخص: هو من يُعرف بكثرة طلبه لها، وإفائه بها.

ب - تتبُّع الرُّخص في الاصطلاح:

ليس المقصود بالرُّخصة هنا معناها الاصطلاحي عند الأصوليين، الذي يقولونه على: «ما ثبت على خلاف دليل شرعي، لمعارضٍ راجح»^(٣). وإنما هي الرُّخصة بالمدلول اللغوي للكلمة، والمقصود بها تحديداً: رُخص المذاهب الفقهية، وذلك بأن يتتبَّع ما يكون أيسراً له، وأخفَّ عليه، ولا يتقيد بمنذهب إمام معروف، ولا بالراجح بالأدلة، وإنما مدار اختياره على الآراء التي تكون أقرب إلى التخفيف والتيسير^(٤)، كما يدخل فيه أيضاً من يعتقد أن

(١) مقاييس اللغة؛ ابن فارس، مادة: «رخص» (٢/٥٠٠).

(٢) المرجع السابق، مادة: «تبَّع» (٨/٢٧).

(٣) شرح الكوكب المنير؛ للفتوحى (١/٤٧٧)، فقوله: «ما ثبت على خلاف دليل شرعي»: احترازٌ عما ثبت على وقق الدليل، فإنه لا يكون رخصة، بل عزيمة، كالصوم في الحضر. وقوله: «المعارض راجح»: احترازٌ عما كان لمعارضٍ غير راجح، بل إما مساواً، فيلزم الوقف على حصول المرجح، أو قاصرٍ عن مساواة الدليل الشرعي، فلا يؤثر، وتبقى العزيمة بحالها.

(٤) انظر: الرُّخصة الشرعية؛ د. عمر كامل (١٦٤)، دار ابن حزم، بيروت، ط. أولى، ١٤٢٠ هـ.

اختلاف الفقهاء في مسألة، يبيح الأخذ بأي قول من أقوالهم^(١). ويتناول الأصوليون هذه المسألة عادةً في أثناء بحثهم لمسائل الاجتهاد والتقليد والتلقيق.

٤ - ٢ - نماذج من تتبع الرُّخص

من مظاهر التساهل في الفقه المعاصر، نزوع طائفة إلى التسهيل المستمر وتتبع الرخص، والأخذ بالأيسر والأسهل من كل مذهب، والتفتيش في بطون الكتب عن المبيحين لهذا العمل أو ذاك، والأخذ بتوسعات المذاهب^(٢).

على أن الأخذ بالأيسر بعد البحث، ومقارنة الأدلة، منهج معتبر، مع رعاية أصول الصناعة الفقهية وضوابطها.

٤ - ٣ - نقد تتبع الرُّخص:

يمكن تلخيص النقد المتوجّه إلى ظاهرة تتبع الرُّخص في النقاط الآتية:

أ - إنَّ هذه الطريقة في فهم الشريعة تقضي إلى تجاوز أدلة وقواعدها، وتزعزع أحكامها ونظامها، ذلك أنَّه لا تكاد تخلو مسألة في الفروع من رخصة مقولٍ بها، فإذا وطَّنَ المرء نفسه على الأخذ برخصةٍ كل عالم في مواضع الخلاف، دون نظرٍ في الأدلة والأصول، كان هذا سبيلاً إلى خلخلة الأصول والقواعد جملةً، إذ

(١) المواقف؛ للشاطبي (١٤١/٤).

(٢) الإسلام وتحديات العصر؛ لإقبال بركة (٤٠)، والقائل هو د. أحمد حسن الباقيوري.

قد صار المعمول عليه هو الرخصة، لا الحجة والبرهان، فما الحاجة إذن لعلم لا يُعمل به، بخلاف ما لو كان المعمول عليه هو الدليل، فإذا ما دلَّ على الرخصة أخذَ بها، لأجل الدليل الذي شهد لها، لا لكونها رخصة فحسب.

ولهذا قال الشاطبي عن هذه الطريقة: «وأيضاً فإنه مؤدٌ إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأن حاصل الأمر مع القول بالتخير، أن للمكلف أن يفعل إن شاء، ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقييد بالترجح، فإنه متبع للدليل، فلا يكون متبعاً للهوى، ولا مسقطاً للتوكيل»^(١). اهـ.

ب - إنَّ تتبع الرخص بهذا المعنى لا أصلَ له في الدين، بل قد حذَّر منه أهل العلم قديماً وحديثاً^(٢)، فقد عدَّ إسماعيل بن إسحاق القاضي فاعله زنديقاً، وحكمَ عليه الأوزاعي بالخروج من الإسلام، ورأى سليمان التيمي أنه اجتمع فيه الشرُّ كله^(٣)، وذهب إلى تفسيقه الإمام أحمد^(٤)، وحكى ابن عبد البر وابن حزم والباجي الإجماعَ على منعه^(٥).

(١) المواقفات (٤/١٣٤).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٣٧١)، المواقفات؛ للشاطبي (١/٣٣٨)، إعانت الطالبين؛ للدمياطي (٤/٢١٨)، فتاوى ابن الصلاح (١/٤٦، ٤٧)، فتاوى النwoي (١٣٧)، الإنصاف؛ للمرداوي (١١/١٩٦)، صفة الفتوى؛ لابن حمدان (٣٢)، إعلام الموقعين؛ لابن القيم (٤/٢٢٢).

(٣) سيراتي التقل عن هؤلاء الثلاثة قريباً.

(٤) الإنصاف؛ للمرداوي (١٢/٥٠).

(٥) جامع بيان العلم وفضله؛ لابن عبد البر (٢/٩١)، ومراتب الإجماع؛ لابن حزم (٨٧)، وانظر: المواقفات؛ للشاطبي (٤/١٣٤).

فعن إسماعيل بن إسحاق القاضي^(١) قال: دخلت على المعتصد، فدفع إليَّ كتاباً نظرت فيه، وكان قد جمع له الرخص، من زلل العلماء، وما احتاج به كُلُّ منهم لنفسه، فقلت له: يا أمير المؤمنين؛ مصنف هذا الكتاب زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟، قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء، ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتصد فأحرق ذلك الكتاب^(٢). وعن سليمان التيمي قال: «لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر»

(١) الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام، أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل ابن محدث البصرة حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم البصري المالكي، قاضي بغداد، وصاحب التصانيف، سمع من محمد بن عبدالله الأنباري، ومسلم بن إبراهيم، والقعنبي، ومسلد بن مسرهد، وأخذ الفقه عن أحمد بن المعدل وطائفة، وصناعة الحديث عن علي بن المديني، وفاق أهل عصره في الفقه، روى عنه أبو القاسم البغوي، وابن صاعد، والنجاد، وإسماعيل الصفار، وعدد كثير، صنف المستند، وصنف علوم القرآن، وجمع حديث أئوب، وحديث مالك، ثم صنف الموطأ، وألف كتاباً في الرد على محمد بن الحسن، يقع في نحو مائتي جزء، ولم يكلمه، استوطن بغداد وولي قضاءها إلى أن توفي، نشر مذهب مالك بالعراق، وله كتاب أحكام القرآن، لم يُسبق إلى مثله - كما يقول الذهبي - وكتاب معاني القرآن، وكتاب في القراءات، قال محمد بن إسحاق النديم: إسماعيل هو أول من عين الشهادة ببغداد لقوم، ومنع غيرهم، وقال: قد فسد الناس، توفي فجأة في شهر ذي الحجة، سنة اثنتين وثمانين ومئتين للهجرة، انظر: الديباج المذهب؛ لابن فردون (٩٣)، سير أعلام النبلاء؛ للذهبي (١٣/٣٣٩) وما بعدها.

(٢) أخرجه البيهقي برقم (٢٠٧١٠) (١٠/٢١١)، وقارن بسير أعلام النبلاء (٤٦٥/١٣).

كله»^(١). اهـ. وعن الأوزاعي قال: «من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام»^(٢). اهـ. وقد ذكر الآجرى من أخلاق العالم الجاهل المفتتن بعلمه، الذي هو «فتنة لكل مفتون»^(٣)، أنه: «يُرْخَصُ في الفتوى لِمَنْ أَحَبَّ، وَيُشَدَّدُ عَلَى مَنْ لَا هُوَ لَهُ فِيهِ»^(٤)، ومن أخلاقه أيضاً: أنه «يَذْمُمُ بَعْضَ الرأيِّ، فَإِنْ احْتَاجَ الْحُكْمُ وَالْفَتْيَا لِمَنْ أَحَبَّ دَلَّهُ عَلَيْهِ، وَعَمِلَ بِهِ»^(٥). اهـ. عيادةً بالله تعالى.

ج - إنَّ تَبْيَعَ الرُّخَصِ مُخَالِفٌ لِمُقْتَضَى السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ،
وذلك من وجهين:

أولهما: أن فاعل ذلك كثيراً ما يظهر بمظاهر المتساهم بالشرع، المتبع للهوى، سواءً أكان هوى نفسه، أم هوى غيره، سواءً أكان ذلك الغير من العامة أو الخاصة، وفي هذا إغراق لل العامة بهتك حرمة الشرع، والتحليل على أحكامه، وما لهم لا يفعلون، ما داموا يرون طلبة العلم لا يَدْعُون شادة ولا فادة من الواقع إلا وسلكوا فيها مسلك الترخيص، حتى صارت بعض الفتاوى المترخصة موضع التندر تارة، أو الشماتة بأهل العلم والإيمان تارة أخرى.

ثانيهما: أنه قد تقرر أن الفقيه المفتني كالطبيب بالنسبة إلى

(١) سير أعلام النبلاء؛ للذهبي (١٩٨/٦).

(٢) أخرجه البهبهي برقم (٢٠٧٠٧) (٢١١/١٠)، وقارن بسير أعلام النبلاء؛ للذهبـي (١٢٥/٧).

(٣) أخلاق العلماء (٦٩).

(٤) المرجع السابق (٨٠).

(٥) المرجع السابق.

العامة^(١)، والطبيب الحاذق هو الذي يحمل المريض على خطأ وسط، لا تساهل فيها ولا تشدد، فإنه إذا كان التشدد بحجب المريض عن الطيبات مضرًا به، ومُضيقًا لبدنه بحسب العادة الجارية، فإن التساهل بالترخيص له في تناول ما يمكن أن يجرّ له علة، أو يزيد في علته؛ مضرٌّ به كذلك، فيمعن.

وما يُقال في سياسة الجسد الخاص، وهو جسد الفرد؛ يقال في الجسد العام، وهو جسد الأمة، وقد شَبَّهَ النبي ﷺ مجموع الأمة بالجسد الواحد، كما قال النعمان بن بشير رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاوُفِهِمْ، كَمِثْلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عَضْوًا^(٢)؛ تَدَاعِي لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمْى»^(٣).

(١) يقول ابن القيم: «ومن أفقى الناس بمجرد المتنقول في الكتب، على اختلاف عرفهم وعوايدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم؛ فقد ضلَّ وأضلَّ، وكانت جنایته على الدين أعظم من جنایة من طبع الناس كلهم، على اختلاف بلادهم وعوايدهم وأزمنتهم وطبعاتهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتى الجاهل؛ أضر ما على أديان الناس وأبدانهم». ا.هـ. [إعلام الموقعين؛ لابن القيم (٧٨/٣)].

(٢) كذا في الرواية، والمعنى: إذا اشتكتى الجسد عضواً، انظر: لسان العرب؛ لابن منظور، مادة (شكى) (٤٤٠/١٤)، وفي رواية مسلم «اشتكى منه عضواً».

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٦٦٥) (٥/٢٢٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٨٦) (٤/١٩٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، قلت: من فقه ابن القيم في هذا الحديث، أنه ردَّ به على القائلين بنجاست الماء المستعمل في رفع الحدث، حيث قاسوا ماءً ظاهراً، لاقى أعضاء طاهرةً، على الماء الذي لاقى العذرة والدم والميتات، قال: «وهذا من أفسد القياس، وتركتم قياساً أصحَّ منه، وهو قياسه على الماء المستعمل=

إنَّ المفتى الذي يفتى بالأخفَّ على السائلين، ويتبَّعُ بهم الرخص «كالطبيب الذي يرحم العليل من ألم الحديد، ومرارة الأدوية، فتؤديه رحمته إياه إلى هلاكته، وتورده حياضَ ميتته، فتصير رحمته له؛ أبلَى من قسوته، ورِفقُه به أضرَّ من غلظته»^(١). ولهذا فقد روي عن أبي حنيفة: «أنَّه كان لا يُجري الحجر، إلَّا على ثلاثة: المفتى الماجن^(٢)، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس»^(٣)؛ لأنَّ المفتى الماجن يفسد أديان المسلمين، والطبيب الجاهل يفسد أبدان المسلمين، والمكاري المفلس يفسد أموال الناس في المفازة، فكان منعهم من ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(٤).

= في محل التطهير من عضو إلى عضو، ومن محل إلى محل، فأيُّ فرقٍ بين انتقاله من عضو المتظاهر الواحد، إلى عضوه الآخر، وبين انتقاله إلى عضو أخيه المسلم، وقد قال النبي ﷺ: «مثُلُّ المسلمين في تواهُمهم وتراحُمهم كمثلُّ الجسد الواحد»، ولا ريب عند كل عاقل، أنَّ قياس جسد المسلم على جسد أخيه، أصلح من قياسه على العذرة والجيف والميتات والدم». اهـ. [إعلام الموقعين (١/٢٧١)].

(١) درر السلوك في سياسة الملوك (٧٧)، وقارن بتسهيل النظر وتعجيل الظفر (١٠٩).

(٢) هو الذي يعلّم الناسَ الحيل، أو الذي يفتى بجهل، انظر: التعريفات للجرجاني (٢٨٧)، وأصلُّ المجنون: صلابةُ الشيءِ، يقال: مجنَّ الشيءُ «إذا صلَّبَ وغلظَ، ومنه اشتراق الماجن لصلابة وجهه، وقلة استحيائه» [لسان العرب؛ لابن منظور، مادة: «ماجن» (٤٠/١٣)].

(٣) المبسوط؛ للسرخسي (٢٤/١٥٧)، بدائع الصنائع؛ للكاساني (٧/١٦٩) وليس مرادهم بهذا الحجر الحجر الاصطلاحِي، المانع من التصرف مطلقاً، ولهذا لو أفتى هذا المفتى بعد الحجر، وأصاب في فتياه جاز عندهم. انظر: المرجع الأخير، وحاشية ابن عابدين (٦/١٤٧).

(٤) المرجع السابق.

وقد دلت قواعد السياسة الشرعية على أنَّ من عرف بالتساهل في فتياه منع استفتاؤه^(١)، لما في ذلك من فتح الذرائع إلى ارتكاب العامة العظائم، واعتمال ما لم يقل به أحدٌ من أهل العلم.

لقد قيل قديماً: «من التَّمَسَ الرُّخْصَ من الإِخْوَانَ فِي الرَّأْيِ، وَمِنَ الْأَطْبَاءِ فِي الْمَرْضِ، وَمِنَ الْفَقَهَاءِ فِي الشَّبَهَ؛ أَخْطُأُ الرَّأْيَ، وَزَادَ فِي الْمَرْضِ، وَاحْتَمَلَ الْوِزْرَ»^(٢).اهـ. فإذا كان هذا في الفتوى الفردية، فإنَّهم قد قرروا أنَّ ضرر ذلك في الفتوى العامة، التي تواافق هوى الولاة أشد^(٣)، ولهذا قالوا: «إذا كان التساهل في الفتيا مانعاً من استفتاء من عُرِفَ به، فمن الواجب على السلطان أن يكون أول ممتنع من ذلك في نفسه، وأولى أن لا يكلفه التماس رخصة على غير شرطها، يطبق بها غرضه»^(٤).اهـ.

وكانوا يعرفون حسن سياسة الملوك باعتدالهم في سياسة العامة، فإنَّ «الشدة والعنف لا تصلحهم، واللين والمساهمة لا تجوز

(١) بدائع السلك (٢٤٣)، وقارن بفتواوى ابن الصلاح (٤٦/١)، وأداب الفتوى؛ لابن حمدان (٣٧).

(٢) قوانين الوزارة وسياسة الملك؛ لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٢٢٥)، بتحقيق: د. رضوان السيد، دار الطليعة، بيروت، ط. ثانية، ١٩٩٣م، وقارن بكليله ودمنة (١١٧) نشرة (دي ساسي ١٨١٧م)، ويتيمة السلطان؛ لابن المقفع (١٥٧)، [رسائل البلغاء، نشر كرد علي، ط. رابعة، القاهرة، ١٩٥٤م]، عيون الأخبار؛ لابن قتيبة (٣٠/١)، سراج الملوك؛ للطرطوشى (٦٩)، لباب الآداب؛ لأنسامة بن منقذ (٤)، بواسطة تحقيق قوانين الوزارة، بدائع السلك؛ لابن الأزرق (٢٤٣).

(٣) انظر: مواهب الجليل؛ للخطاب (٩٢/٦).

(٤) بدائع السلك (٢٤٣).

في معاملتهم، فمنهم من تفسده الكرامة، ومنهم من تفسده الإهانة^(١). كما كانوا يعرفون رسوخ العالم باجتنابه التمادي في الترخيص للعامة، فقد كان علماء السلف يرون للعالم الصدوف عن روایة أحاديث الرَّخص للعوام، وإن تعلقت بالفروع المختلف فيها، دون أصول الدين^(٢)، وليس المقصود بهذا أن يقتصر الفقيه على أحاديث العزائم والشدائيد فحسب، وإنما القصد سلوك مسلك الوسط والاعتدال بين جنبي الرخصة والعزيمة، وأن توضع الرَّخص في محلها، والعزم في نصابها.

د - يقع الاستشهاد أحياناً بمقدولة الإمام سفيان الثوري رحمه الله: «إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشديد فيحسن كل أحد»^(٣)، على مشروعية التساهل وتتبع الرخص، وبالتأمل في هذه المقدولة

(١) السياسة؛ لأبي القاسم الحسين بن علي الوزير المغربي (ت ١٨٤هـ)، ضمن مجموعة رسائل في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حسن الشافعي، وأحمد فريد المزيدي (١٠٦)، ومما يدل عليه حديث معاذ رضي الله عنه: «لا تبشرهم فيتكلوا»، [البخاري برقم (٢٧٠١) / (٣) / (١٠٤٩)]، قال الحافظ: «قال العلماء: يؤخذ من مَنْعِ معاذ من تبشير الناس لثلا يتكلوا؛ لأنَّ أحاديث الرخص لاتشاع في عموم الناس، لثلا يقصر فهمهم عن المراد بها، وقد سمعها معاذ فلم يزدد إلا اجتهاداً في العمل، وخشيَّة الله تعالى، فأما من لم يبلغ منزلته؛ فلا يؤمن أن يُقصَّر اتكالاً على ظاهر هذا الخبر». اهـ. [فتح (١١) / (٣٤٠)].

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع؛ لأحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (١٠٩/٢)، بتحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.

(٣) فتاوى ابن الصلاح (٤٧/١)، آداب الفتوى؛ للنووي (٣٨)، وصفة الفتوى؛ لابن حمدان (٣٨).

نجد أنها مقوله صحيحة، فإن الفقيه الحق هو من يراعي الرخصة في محلها، والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمها. والعبارة المذكورة تقيد الترخيص بقيد، هو أن يكون «من ثقة»، وهذا الوصف يقتضي أن تكون الرخصة صادرة من عالم ثقة في علمه ودينه، فلا تقبل الرخصة من غير العالم الثقة، وهو من كان جاهلاً أو عرف بالتساهل وتلبيق الفتاوي بطريق تتبع الرخص، فلا يدخل متبع الرخص في هذه المقوله، إذ لم يتوجه إليه الخطاب أصلأً، وإنما المقصود به الفتيا بالرخصة في محلها.

٤ - ٣ المظهر الثالث: تطوير الفقه للواقع:

٤ - ٣ - ١ مفهوم تطوير الفقه للواقع:

التطوير: طاع؛ أي: انقاد^(١)، وتطوير الفقه للواقع: جعله مطواعاً منقاداً له لا قائدًا^(٢).

الواقع: من الواقع وهو: النزول والسقوط^(٣)، والواقعة: النازلة من صروف الدهر^(٤).

واثمة فرق بين الواقع والواقعة، فإن الواقعه تتشخص في حدث محدث، أما الواقع فمجموع الواقعات، أو بعبارة أخرى: الواقع ممتد المجال، أما الواقعة فقد تعينت. وأما من حيث الفرق الموضوعي: فالواقع هو موضوع الاهتمام البحثي، وأما الواقعة فهي

(١) الصاحب؛ للجوهري، مادة: «طوع» (٤/٣٩٠).

(٢) لسان العرب؛ لابن منظور، مادة: «طوع» (٨/٢٤٠).

(٣) المرجع السابق، مادة: «وقع» (٨/٤٠٢).

(٤) المرجع السابق (٨/٤٠٣).

موضوع اهتمام الإفتاء الحكمي^(١)، ويظل كل من الباحث والمفتى بحاجة إلى التعرف على الواقع بجملته، وعلى الواقع الجزئية المتعينة.

وتطويع الفقه للواقع إذن: هو الحكم على الواقع بالجواز، وإضفاء المشروعية على وقائمه، والمراد به هنا: التوسيع في ذلك، بحيث يكون المفتى متسلّطاً إلى الحكم بالجواز أبداً، دون اعتبار للأدلة، وتطويع النصوص والأصول لذلك، مراعاة لهذا الواقع.

وهذا بخلاف مراعاة المفتى للواقع المنحرف، والتدرج في تصحيحه، وإعادة هندسة الحكم بما يحقق المقصود الشرعي، فهذا مطلوب مرغوب شرعاً، ومثاله ما أفتى به أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في مسألة الكُلُف السلطانية التي تفرض على الناس ظلماً، فقد منع الدخول فيها ابتداءً، لكنه أجاز لمن قام فيها بنية العدل وتحفيض الظلم مهما أمكن، وإعانته الضعيف لثلا يتكرر الظلم عليه، بل نية إعانته الظالم، وقال: «هو كالمجاهد في سبيل الله، إذا تحرى العدل وابتغى وجه الله»^(٢).

ونلحظ أن الشيخ ينظر إلى المسألة لا من زاوية السائل صاحب السلطة، الذي هو داخل في عمل محروم أصلاً، لكنه نظر من زاوية عامة الناس المكلفين بمثل هذه الرسوم، وقصد تحفيض الشر عنهم، ولو بارتكاب مفسدة جزئية، وهي ملابسة الواحد للعمل

(١) انظر: المدخل المقاصدية وفقه الواقع؛ د. سيف الدين عبدالفتاح (٣١/٢)، ضمن بحث ندوة: نحو فقه سعيد لواقع أمتنا المعاصر.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣٦/٣٠)، مختصر الفتاوى المصرية (٣٣٧).

المحرم، فهو هنا عالج الواقع المنحرف بما يخفف الشر، وييسر على عموم الناس، فهذا ليس من تطويق الفقه للواقع في شيء، بل هو مقاربة حسنة، فهو استحسان شرعي لتحقيق مصلحة عامة.

٤ - ٣ - ٢ شبهة القائلين بتطويق الفقه للواقع:

٤ - ٣ - ١ عرض شبهة لمطوية الفقه للواقع:

من مظاهر التساهل في الفقه المعاصر؛ مبالغة بعض المعاصرين في مراعاة الواقع، فلقد تصورَ بعضهم النصوص التشريعية في القرآن الكريم والسنّة المشرفة محاكمةً بالواقع، لا حاكمةً عليه. وفي سبيل تقرير هذه الأغلوطة، كتب الأستاذ أبو القاسم حاج حمد، وهو بالطبع بعيد عن المشاركة الفقهية لعدم اختصاصه بعلوم هذا الفن، لكنه يتدخل بكتاباته في الشأن الفقهي كثيراً، كتب في بيانه لمعنى قوله تعالى: «إِنَّكُلَّ جَعَلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا» [المائدة: ٤٨]، قائلاً: «أما النصُّ بـ«إِنَّكُلَّ جَعَلَنَا مِنْكُمْ»، فيعني أنَّ الله يَرُدُّ التشريع إلى «مِنْكُمْ»؛ أي: جعلنا التشريع منكم؛ أي: مطابقاً لخصائصكم وتكون لكم وأعرافكم، وبمعنى أكثر تحديداً؛ أنَّ الله ينزل حكمه متوافقاً مع أخلاقيات الواقع وسلوكياته، ضمن توافقٍ تامٍ مع الظرف التاريخي، فالشريعة والمنهج هما استخلاصٌ إلهي مقيد بشخصية الواقع، وقد أراد الله - عبر هذا النص - أن يطعنوا على نسبة التشريع المتزل تبعاً للحالات التاريخية، والأوضاع الاجتماعية المختلفة... إن عقوبة القطع والرجم والجلد كانت سارية المفعول في ذلك العصر التاريخي السابق على الإسلام»، ثم يخلص إلى القول بأن «الثابت في التشريع هو (مبدأ العقوبة)، أو الجزاء، أما الأشكال التطبيقية لهذا المبدأ فموكولةٌ لكل عصر، على حسب أوضاعه وأعرافه وقيمه. بهذا

يستوعب القرآن متغيرات العصور، ويبقى كما أراد الله، صالحًا لكل زمانٍ ومكانٍ^(١).

٤ - ٣ - ٢ - مناقشة مطوعة الفقه للواقع:

إنَّ هذا الذي ذهب إليه الرجل في تفسير الآية خطأً ظاهر، لا يساعد عليه سياق الآيات، ولا لغة القرآن، ولا فهم السلف الذين هم أعلم بمعاني القرآن من اللاحقين لهم، وما يدل على ذلك أنَّ معنى قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرْعَةٌ وَمِنْهَاجٌ﴾ [المائدة: ٤٨]؛ لكل أمة من الأمم الثلاث شريعة خاصة، فلليهودية شرعة، وللنصرانية شرعة، وللإسلام شرعة، يدل على ذلك، فإنَّ قد ذكر قبل الآية المشار إليها قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَبُُورٌ﴾ الآية [المائدة: ٤٤]، ثم ذكر تعالى بعدها تشريع القصاص في التوراة، ثم قال: ﴿وَفَقَيْتَا عَلَيْهِمْ بِعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْتَّوْرَةِ وَأَنَّتِيهِ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَبُُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْتَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾ [٤٦]، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَحْقَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِيقَةِ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرْعَةٌ وَمِنْهَاجٌ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنَّا لَيَسِّرُوكُمْ فِي مَا أَنْتُمْ فَاسْتِقْرُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَتَّهِمُ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ﴾ [٤٨] [المائدة: ٤٨]، فالسياق واضحٌ في أن المقصود بقوله: ﴿لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ﴾؛ أي أنتم واليهود والنصارى. كما يدل عليه التركيب اللغوي، فإنَّ معنى قوله تعالى:

(١) العالمية الإسلامية الثانية (٢/٤٩٦، ٤٩٧).

﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]؛ أي: جعلنا لكل منكم، وبهذا تكون ﴿لِكُلِّ﴾ مفعولاً ثانياً لـ﴿جَعَلْنَا﴾، لكنه قدّم المفعول على الفعل، وقوله: ﴿مِنْكُمْ﴾؛ بيان لقوله: ﴿لِكُلِّ﴾^(١)، وهذا تفسير السلف كفتادة وغيره للأية، ولهذا قال ابن جرير في معناها: «لكلّ قومٍ منكم جعلنا شرعةً»^(٢). اهـ، وقال ابن كثير: «هي إخبارٌ عن الأمم المختلفة الأديان، باعتبار ما بعث الله به رسلاه الكرام، من الشرائع المختلفة في الأحكام، المتفقة في التوحيد»^(٣). اهـ.

٤ - ٣ - مثال لتطويع الفقه للواقع:

سئل أحد المعاصرين^(٤) عن مجموعة من الطيارين، يعملون في شركة طيران، تقدّم الخمور على متنه طائراتها، فعزّم هؤلاء الطيارون على تقديم استقالاتهم، تحرجاً من الإثم، فأجاب: بما نصه «بيع الخمر حرام، وشربها حرام، ولكن العامل لا يستأجر في مكان ليقدمها، هذا ليس من شأنه، وإنما هو يعمل «ليأكل عيش»، مثلما كان سيدنا علي يفعل مع اليهودي»، واستطرد قائلاً: « موقف هؤلاء الطيارين كان تروريّاً، أكثر منه حلالاً، ولكن الورع لا يكون أساساً للأحكام العامة، للشعوب والأمم، وإنما هو خاص بالفرد..»، ولما أورد عليه السائلُ حديث: «العن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة، عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاميها، والمحمولة إليه، وساقتها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها،

(١) انظر على سبيل المثال: تفسير أبي السعود (١٧٢/٢).

(٢) تفسير الطبرى (٩/٢٦٩)، وقارن بالمحرر الوجيز؛ لابن عطية (٢٠٠/٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/٦٧).

(٤) عضو في لجنة الفتوى بالأزهر.

والمشترأ له»^(١). أجاب قائلاً: «بعض العلماء قال: إن هذا الحديث يدخل في باب الزجر للتخويف والتشديد، للبعد عن الشرب، وليس لأن هذه الأعمال حرام، كشرب الخمر، فهو حرام، فالآحاديث آحادية، والآحادي دلالته ظنية، والظني لا يثبت محرماً»^(٢). اهـ، وهذا تكلف في توسيع الواقع المنحرف لهذه الشركات، وفتح لذرية التمادي في العمل المحرم^(٣).

٤ - ٣ - نقد فتاوى تطوير الفقه للواقع:

إنَّ للفقه وظيفةً معياريةً، يُصدِّر من خاللها الفتوى الفاعلة في الواقع، لا المفعولة به فحسب، والفقير الحقُّ هو الذي إذا ما عُرضت عليه وقائع الاستفتاء، نظرَ فيها نظرَ الفاجِصُ الخبرير، فأجاز ما أجازته الشريعة بالنص أو الاستنباط، ومنعَ ما منعه بذلك، بعيداً عن مستكره التأويلات، ومستبعد التخريجات.

ولا يُفهَم من هذا القول أن الشريعة لا تراعي الواقع، بضروراته وحاجاته، كَلَّا، لكنها تراعي ذلك في إطار نصوصها وقواعدها القارَّة، التي جاءت بنوعين من الأحكام، أحکام ثابتة، وهي المتعلقة بالمقاصد والمصالح الكلية، وأحكام متغيرة، وهي المتعلقة بالوسائل إلى تلك المقاصد. فأما ما كان ثابتاً من الأحكام فلا سبيل إلى تطويره، ليوافق واقعاً منحرفاً عنه، وأما ما كان منها

(١) أخرجه الترمذى برقم (١٢٩٥) (٥٨٩/٣) وابن ماجه برقم (٣٣٨١) (١١٢٢/٢)، والحديث قال عنه الترمذى: غريب، قلت: هذا تلبيس للحديث، مع أنَّ الحافظ في التلخيص وثق رواته.

(٢) الإسلام وتحديات العصر؛ لإقبال بركة (٩١، ٩٢).

(٣) انظر: إعلام الموقعين؛ لابن القيم (١٥٩/٣، ١٦٠).

قابلًا للتغير، فلا غضاضة في تغييره، بحسب ما يحقق المصلحة الشرعية، كما في المسائل المنسوبة بأعراف الناس وعوائدهم.

ولا يتم ذلك إلا بعد دراسة الواقع «على الطبيعة»، دراسة علمية موضوعية، تستكشف جميع أبعاده وعناصره، بایجابياته وسلبياته، والعوامل المؤثرة فيه، بعيداً عن التهوين والتهويل، وبمعزل عن النظرات المثالية الحالمة، والنظارات الانهزامية المتشائمة، والنظارات التبريرية، التي تريد أن تسوغ كل شيء، وإن كان أبعد ما يكون عن الحق، وأن تعطيه - بالتكلف والاعتساف - سندًا من الشّرع^(١).

وأما ما سوى ذلك من الفتاوي المسوجة للواقع المنحرف، فهذه خارجة عن جادة الشريعة، وإن الحقها بها بعض الذين ينقصهم العلم تارة، والإخلاص تارة أخرى.

وما أكثر ما يتعرض أولئك الذين يبتلون بالفتيا فيما يحتاجه الناس، مما يكون في دائرة القضايا الحية، كالنوازل الاقتصادية والطبية والإعلامية، ولذا فإن على هؤلاء جميماً، وبالخصوص أعضاء اللجان الشرعية في المؤسسات المالية والمصرفية، أن يتقووا الله تعالى ويراقبوه، فيما هم بصدده من النظر في النازلات المتتابعة، فلعل بعضهم أن يعرض عن شيء من الشرع محتجاً بعمومات لا مدخل لها في هذا الأمر، كعموم البلوى، والمصلحة المرسلة^(٢).

(١) السياسة الشرعية؛ د. القرضاوي (٢٨٧).

(٢) انظر: الاجتهد؛ د. محمد الأمين ولد محمد سالم (٧٥).



٥ - المبحث الثالث

أسباب المبالغة في التيسير الفقهي

٥ - ١ السبب الأول: الجهل بالشريعة:

٥ - ١ - ١ الجهل بأدلة الشريعة:

٥ - ١ - ١ - ١ الجهل بأدلة الشريعة على الفتيا:

الفقه هو معرفة الحلال والحرام بأدلةه؟ والفقيه هو من يعقل أدلة الشريعة ويتمكن من الاستنباط منها، ولهذا فإن المشتغلين بعلوم الفقه هم بأمس الحاجة إلى الوقوف على أدلة الشريعة فيما يعالجونه من مسائلها، كما لا بدّ لهم من تفهُّم معانٰيـها المرادـة للشارع، وبدون هذه الغاية لن يتحقق للمتكلـم إصـابةـ الحقـ على ما هوـ بهـ، وسيقع الاختـباطـ فيـ الدـينـ، والتـكـذـيبـ بـبعـضـ الـحـقـ، والـقـولـ عـلـىـ اللهـ

بغير علم، كما قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَرَنْجُهُتُوا يَعْلَمُهُ، وَلَمَّا يَأْتُهُمْ نَأْوِيْلَهُ، كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَيْنَهُ الظَّالِمِينَ﴾ [٣٩] . [يونس: ٣٩].

وهل تكون الفتيا الخاطئة - غالباً - إلا بسبب الجهل - بسيطاً كان، أو مركباً - بالشرع كان، أو بالواقع، وهل وقع الشرك والضلال، إلا بذلك، وهل نسب إلى الله جل جلاله الولد إلا بذلك، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شَرَكَاهُ الْمُجْنَ وَخَلَقُهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَيْنَ وَبَنَتِهِ يَغْرِي عَلَيْهِ سُبْحَنَتِهِ، وَتَعَلَّ عَنَّا يَصْفُونَ﴾ [١٠٠] . [الأنعام: ١٠٠] ، وهل استبيحت المحرمات إلا بذلك، كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مَا ذِكْرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَامَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ وَلَئِنْ كَثِيرًا لَيَضْلُوْنَ يَاهْوَاهِمْ يَغْرِي عَلَيْهِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [١١٩] . [الأنعام: ١١٩] ، وهل أفتى رؤساء الجاهلية بتحريم بعض الأنعام، واستحلال بعض، إلا بسبب الجهل، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَلْبَلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ إِنَّكُمْ تَرِيْنَ حَرَامَ أَمْ الْأَنْثَيْنِ أَمَّا أَشْتَمَكَتْ عَلَيْهِ أَزْحَامُ الْأَنْثَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَحَّكُمْ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لَيُضْلِلَ النَّاسَ يَغْرِي عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [١٤٤] . [الأنعام: ١٤٤] ، ولا بدًّ من يستحلُّ المحرم أن يتكلم فيه بغير علم، ويتأول الأدلة بالجهل، كلُّ ذلك ضربة لازب.

وقال تعالى أيضاً في هذا المعنى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَتَحَشَّهُ قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا إِبَاءَتِنَا وَأَنْهَا يَهْبَأْ قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنْقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٢٨] . [الأعراف: ٢٨] ، وذلك أنَّ متبعي الشهوات والأهواء، لا بدًّ لهم من أن يدفعوا عن أنفسهم معرة المخالفـة

للشرع، والعوائد الموافقة له، فيعمدون إلى البحث في تاريخ آبائهم الأقربين أو الأبعدين، عما يُساعد على فعلتهم الشنعة، ومن ثم يُسندون على الآباء تارةً، وعلى الله - بغير حقٍ - تارةً أخرى، وربما جمعوا بين ذلك كله، فرَدَ الله تعالى عليهم شبهة الآبائية بقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّصِعُ مَا أَفَيْنَا عَلَيْهِ إِبَاءَةً نَّاً أَوْنَوْ كَانَ إِبَاؤُهُمْ لَا يَقْلُوْنَكَ سَيْغًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [١٧٠] [١٧٠]، وردَ عليهم نسبة ذلك إلى الله بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنْقُلُوْنَكَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

ولما كان الواقع العلمي شاهدًا بأنه «ليس كلُّ واحدٍ قد بلغته النصوص كُلُّها، ولا كُلُّ أحدٍ يفهم ما دلت عليه النصوص، فإنَّ الله يخصُّ من يشاء من عباده، من العلم والفهم بما يشاء»^(١)، فإنَّ على مَنْ اشتَبهت عليه الأمور؛ أن يتوقف، لثلا يتكلم بلا علم، أو لثلا يتكلم بكلامٍ يضر ولا ينفع^(٢)، وأما «من علم الحق، فبيئه لمن يحتاج إليه وينتفع به، فهو أحسن وأحسن»^(٣). بيد أنه قد جرت العادة بوقوع النزاع بسبب الجهل أو الهوى، وذلك لاختلاف منازل الناس في العلم والهدى، فيقع هذا في التشديد والتنتطع، وهذا في التساهل والترخيص، ويجمع ذلك كله القول على الله بغير علم، فإنَّ أكثر ما يكون الخلاف «الوقوع المنازعـة في الشيء»^(٤) قبل إحكامـه،

(١) والمـعنى: أتبـعونـهم أـيضاً!، [تـلـيـس إـيلـيـس؛ لـابـنـ الجـوزـي (٨٠)].

(٢) درء التعارض؛ لـابـنـ تـيمـيـة (٤٠٧/٨).

(٣) انظر: المرجـعـ السـابـقـ.

(٤) المرجـعـ السـابـقـ.

(٥) في نسخـةـ دـارـ المـسـلمـ المـطبـوعـةـ بـتـحـقـيقـ دـ.ـ نـاصـرـ العـقـلـ؛ زـيـادـةـ كـلـمـةـ =

وجمع حواشيه وأطرافه^(١).

وأشد ما يكون التساهل حين يقول الرجل في دين الله بما يعارض النص الصريح الصحيح، فإذا كان النص يمنع ويف适用于， والفتيا تبيح وتُرخص، فهذا غاية المكابرة للشرع، قال ابن القيم: «يحرم على المفتدي أن يفتدي بضد لفظ النص، وإن وافق مذهبَه...»^(٢). مثل أن يُسأل الرجل عن مسألة التفضيل بين الأولاد في العطية، هل يصح أو لا يصح، وهل هو جوز أم لا؟، فيقول: يصح، وليس بجور، وصاحب الشرع يقول: إن هذا لا يصح، ويقول: «لا تُشهدني على جور»^(٣).

٥ - ١ - ٢ نموذج للجهل بأدلة الشريعة:

قرر أحد المعاصرين جواز الوضوء للمرأة التي صبغت أظافرها بالطلاء المسمى بـ«المناكيর»، وذلك قياساً على الخف، فكما يجوز المسح على الخف؛ يجوز المسح على طلاء الأظافر،

= «القليل»، وهي كذلك في الطبعة الأولى بتحقيق د. العقل أيضاً (١٤٤/١)، ١٤٠٤هـ، أما في النسخة التي حققها محمد حامد الفقي (٤٣) فكما أثبته أعلاه، وهو الأصوب.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم؛ لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن تيمية (٤٣)، بتحقيق محمد حامد الفقي، وانظر النسخة المطبوعة بتحقيق د. ناصر العقل (١٤٤/١)، ط أولى، ١٤٠٤هـ، وطبعه دار المسلم (١٤٩/١)، الرياض، ط خامسة، ١٤١٥هـ.

(٢) إعلام الموقعين (٤/٢٣٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٥٠٧) (٩٣٨/٢)، ومسلم برقم (١٦٢٣) (١٢٤٣/٣)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

بجامع المشقة في كل^(١)، وهذه رخصة غريبة عن الشع، وهي من جنس المصالح الملغاة في الشع، لبنائها على مناسبة غريبة عنه، والقياس المذكور فاسد الاعتبار، لمصادمته النصوص.

ومما يبطل هذا القول الشاذ^(٢)؛ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلّى، وفي ظهر قدمه لمعةٌ قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاحة^(٣)، قال الصناعي: «وهو دليلٌ على وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالماء، نصاً في الرجل، وقياساً في غيرها»^(٤). اهـ.

٥ - ٢ الجهل بمعنى أدلة الشريعة:

والمراد بهذا أن يقع المفتى في سوء الفهم للأدلة، فيعمم الدليل الخاص، أو يخصص الدليل العام، أو يطلق المقيد، أو يقيّد المطلق، بغير دليل، ومنه أيضاً أن يحمل اللفظ المشترك على أحد معانيه بما يخالف سياق الكلام، أو يفسّر اللفظ تفسيراً خاطئاً، مخالفًا لقواعد اللغة والنحو والصرف، وهكذا، في صور متعددة للفهم الخاطئ.

ومن ذلك أنه روي عن بعض السلف الترخيص في الفطر

(١) لا حرج، قضية التيسير في الإسلام؛ لجمال البنا (٨٩).

(٢) انظر في وجوب إزالة المناكير عند الوضوء؛ لأنها تمنع وصول الماء إلى الظفر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة؛ للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (٤٩/١٠).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (١٧٥) (٤٥/١)، قال الأثرم: «قلت لأحمد: هنا إسناده جيد؟، قال: جيد». اهـ [نيل الأوطار؛ للشوكاني (٢١٧/١)].

(٤) سبل السلام (٥٥/١).

للصائم بأدنى وجمع، أخذًا بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيبًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ آيَاتِ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ونسب إلى ابن سيرين وعطاء ومحمد بن إسماعيل البخاري^(١) أن المقصود مطلق المرض، عملاً بإطلاق اللفظ، وحكي أنهم دخلوا على ابن سيرين في رمضان وهو يأكل، فاعتزل بوجع إصبعه، وهو قول للشافعية، وذهب الجمهور إلى أن المقصود في الآية المرض الذي يشق معه الصوم مشقة غير معتادة، أو يكون فيه ضرر بحيث يضاهي الضرر المبيح للتيمم^(٢)، وهذا ظاهر الرجحان بحمد الله^(٣).

ومن ذلك أن بعض المعاصرین يفتی بأن عورة المرأة بالنسبة إلى المرأة من السرة إلى الركبة، ويظن أن هذا هو معنى قوله تعالى في التخصيص من عموم آيات الحجاب: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيءَابَاءِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِهِنَّ وَلَا إِخْرَنَّهُنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخْوَتِهِنَّ وَلَا نَسَاءِهِنَّ وَلَا مَلَكَتْ أَيْمَنَهُنَّ وَلَقَنَّ اللَّهُ إِنْكَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَئِ شَهِيدًا﴾ [الأحزاب: ٥٥].

ومعنى الآية كما يظهر من السياق أنه لا بأس في المجتمع

(١) بؤب البخاري في صحيحه بالأية الكريمة من سورة البقرة أعلاه، ثم نقل عن عطاء قوله: يفطر من المرض كله كما قال الله تعالى، صحيح البخاري (٤/١٦٣٧)، ت: مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ، وأثر عطاء وصله عبدالرازاق (٤/١٩) من طريق ابن حريج عنه، وأشار الحافظ في الفتح إلى قصة للبخاري مع شيخه إسحاق بن راهويه في هذا الأمر، فتح الباري (١٢/٣٤١).

(٢) روح المعاني؛ محمود الألوسي (٢/٥٧)، دار إحياء التراث العربي، حاشية السندي على البخاري (٣/٣٩)، دار الفكر.

(٣) انظر: الاستذكار؛ لابن عبد البر (٣٣٨/٣).

النسائي أن تظهر ما ينكشف غالباً من أطراف البدن، كالوجه والنحر واليدين والقدمين، فأما ما يقع في الأعراس في عصرنا الحاضر من العري الفاضح، بكشف البطون والظهور ونحوها فلا يبيحه فقيه معتبر.

٥ - ٣ وقوع التشدد في الفتيا:

إنَّ نزوع بعض الفتاوى المعاصرة إلى جانب الشدَّة والتضييق؛ أدى - فيما أدى إليه - إلى نشوء ظاهرة التساهل، أو على الأقل إلى تعاظُّمها وتفاقُّمها، وذلك أنه من المتقرر في الدراسات النفسية والاجتماعية، أنَّ وجود الظواهر الشاذَّة، يؤدي إلى ظهور ما يقابلها في الطرف الآخر، ويساويها في الدرجة، قوَّة بقوَّة^(١). وقد ظهرت على مرِّ الحقب التاريخية فتاوىٌ سُمِّيت بالتشدد، بناها أصحابها على خيالات نظرية لا يسندها الشرع ولا يستوعبها الواقع، كمن كان يفتى بتحريم التجارة بحجَّة أنَّ المباعيات لا تنفك عن التطيف ومنع الحقوق فكانت المباعيات محرمة بالكلية^(٢)، في صور أخرى من الخروج عن نهج الاعتدال الفقهي، وهذه التشددات تستفرز المعتمد والمتساهل أيضًا، وتثير حفيظتهم لعلاج هذا الانحراف، فإن من الورع مقتَّاً، ومن لطيف ما يحكى في هذا المعنى قدِيمًا أنه رؤيَّ رجل بعرفات وببيده زبيبة وهو ينادي: ألا من ضاعت له

(١) انظر: الغلو في الدين؛ للويحق (١١٦)، وهذه القاعدة كما أنها جارية في المعنيات، فهي جارية كذلك في الحسبيات، فهي أيضًا مسلمة طبيعية «فيزيائية».

(٢) مفاتيح الغيب؛ فخر الدين محمد بن عمر الرازي (١٨/٣٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

زبيبة!؛ فقيل له أمسك، فإن هذا من الورع الذي يمقت الله عليه.

ولا نحتاج إلى طويل بحث لنكتشف هذه العلاقة السجالية بين قبيلي التشدد والتساهل، فإن ذوي الفتاوي المنسوبة إلى التساهل، كثيراً ما يستغلون بذم التشدد والغلو، وربما ألفوا الكتب، وسطروا المقالات، في الرد على من يدعونهم بالمتشددين، أو الظاهريين، أو النصوصيين، أو الحرفيين، ويقيّمون تحت هذه الأسماء أصنافاً ممن يصدق عليهم وصف التشدد، وأخرين ممن لا ينطبق عليهم هذا النعت، فيعالجون خطأ بخطأ، ويقعون في مثل ما فرُوا منه، أو شرّ منه، ومن المتقرر شرعاً أنَّه «ليس لأحد أن يرُدَّ بدعة ببدعة، ولا يقابل باطلًا بباطلٍ»^(١).

٥ - ٤ الخضوع لضغط الواقع :

إنَّ من العوامل المؤثرة على الفقيه المعاصر ما يتعرض له المفتى من أسئلة واستفتاءات، ولا أدَّلَ على ذلك من عدول بعض أهل العلم مما أفتوا به سابقاً، لهذا السبب، وذلك لأنَّ العالم ربما أصدر فتياً في مسألة عامة، يحتاجها القريب والبعيد، لكنه يتربَّ على التزام الناس بها نوعُ حرجٍ ومشقةٍ على الناس، أو على طائفية منهم، يزيدُ ذلك أو ينقص. فإذا ما تقاطرت عليه السؤالات، وتواردت عليه الاعتراضات، طالبة حلَّ الإشكال، والتخلص من الحرج الواقع عليهم بسبب فتياه، نجده يعدل عن رأيه، ويفتي بالترخيص بعد العزم، ولا حرج في هذا العدول، ما دام أنه قد

(١) منهاج الْسُّنَّةِ النَّبُوَّةِ؛ لابن تيمية (٣/٧٧).

بدا له ما لم يكن منه على علم، فربما كان قد أفتى بالعزيزية أولاً، لظنه أنه ليس ثمة حرج على الناس في التزام ذلك، ثم لما أكثروا عليه علِم أنَّ الحرج واقعٌ بهم بسبب ذلك، ورأى أن المسألة مما يُترَّخص فيها لداعي الحاجة بشروطها المقررة، فهذا النوع من الضغط ليس بمنزوم، ذلك أن الواقع أثراً في الفتوى والحكم، فإن الشريعة جاءت بتعاقد مواضع الحاجة والضرورة، ومن التيسير المقبول أن يراعي الفقيه الحاجة المعتبرة. فعن الحسن البصري أنه كان يقول: في المعتقد عن دبر أنه لا يباع، فقيل له: فإن احتاج صاحبه، ولم يكن له شيءٌ غيره، فلم يزالوا به حتى رخص لهم، وكان قوله: أن لا يباع^(١). قلت: فكان عدوله إلى الجواز لمحل الحاجة، فإن أحوال الناس في المعاش تفاوت، فرب زمانٍ أخصب من زمان، ورب سنة أشد من سنة، فيراعي المفتى ذلك كله. وقد نهت عائشة رضي الله عنها ذات مرة عن الذهب وأنية الفضة، فلم يزالوا بها حتى رخصت في الذهب^(٢)، ولعل المقصود الترخيص للنساء بلبس الذهب، فقد كانت تنهى عنه لهن.

(١) سنن سعيد بن منصور (٤٤٨) (١٥٤/١).

(٢) أخرجه أبو يعلى كما في المطالب العالية (٢٢٥٣) (٣٧٦/١٠)، من حديث المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يقول: سمعت محمد بن سيرين يقول: نهت عائشة رضي الله عنها ... الحديث، وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن ابن سيرين لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، فهو من مراسيل ابن سيرين، وهذا لا يضر في مثل مقامنا لأن مراسيله مقبولة بإجماع أهل العلم بالحديث - كما حكاه ابن عبد البر، لكنه لا يروي عن الضعفاء ويشدد في الأخذ. انظر: التمهيد؛ أبو عمر ابن عبد البر (٣٠/١) و (٣٠١/٨)، تهذيب التهذيب؛ الحافظ ابن حجر (٢١٦/٣٠)، جامع التحصل؛ خليل بن كيكلدي العلائي (٢٦٤).

على أنه إذا استبانت السنة فلا تردد في الوقوف معها، وقد سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقال: إنك تخالف أباك، فقال: عمر لم يقل الذي يقولون، فلما أكثروا عليه قال: أفكتاب الله أحق أن تتبعوا أم عمر^(١)، فإذا أكثروا عليه قال: كتاب الله بيني وبينكم^(٢). وإنما الضغط المذموم هو استجابة الفتيا لأهواء الناس، الناجمة عن الضعف النفسي، أو الانهزام أمام المد الإفادي، الذي يزحف في بلاد المسلمين اليوم، وتكون هذه الاستجابة بتطويع الأدلة لتوافق هوى النفوس المريضة. وللتقريب المسألة نقارن بين موقف الإمام مالك وموقف بعض المعاصرين من آلات اللهو، فقد سئل مالك عن اللهو، يكون فيه البوء؟، فقال: إذا كان كثيراً مشتهراً فإني أكرهه، وإن كان شيئاً خفيفاً فلا بأس به إن شاء الله، قال مالك: وذلك يختلف في كثرة اللهو والعود والجواري^(٣).

قارن هذه الفتوى اللطيفة في لهو عمته به البلوى في عصر هذا الإمام، بما يقول به بعض المعاصرين من إباحة الغناء بأصوات النساء المصحوبة بالمعازف، تجد أن كلا القولين فيه يسر وسهولة، ولكن الأول فيه يسر منضبط، مراعي فيه عموم البلوى، وأما الثاني

(١) المغني (١٢٥/٣).

(٢) التمهيد؛ لابن عبدالبر (٢١٠/٨).

(٣) الجامع في السنن والأداب والحكم والمغارزي والتاريخ؛ ابن أبي زيد القيرزي (٢٥١)، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠هـ، شرح أبي بكر البهري للجامع لعبدالله بن عبد الحكم المصري (١٣٧)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. أولى، ١٤٢٥هـ.

فهو خصوّع لواقع منحرف. فأين من يقول بالغفو عما عمت به البلوى اليوم من أصوات الموسيقى في مقدمات الأخبار، مما لا يتمكن معه السامع من خفض الصوت فيه لقلته وسرعة انتقاماته، ومن يقول بجواز الاستماع إلى الأصوات الفاتنة.

إن حرص الفقيه على هداية الناس، وتأليفهم على الدين أمر مرغوب من حيث الأصل، والتفاف الناس حول العالم، واحتفاؤهم به، مطلوبٌ ليتمكن من إيصال الحق الذي معه إليهم، وإلى من وراءهم، ومع هذا فلا ينبغي أن يكون حرصه على التأليف مانعاً له من قول الحق إذا استبان له، ولو خالف أهواء الناس، فإن اجتماع الناس على العالم ربما عاد عليه أو عليهم بالفتنة، كما قال الفاروق رضي الله عنه حين رأى مع أبي بن كعب رضي الله عنه جماعةً، فعلاه بالدّرَّة^(١)، فقال: إني أعلم ما تصنع يرحمك الله، فقال: «أما علمت أنها فتنَة للمتبوع، مذلة للتابع»^(٢).

٥ - التسوف إلى الشهرة:

الشهرة ذئب الأديان كما أن الذئب عدو الإنسان، وقد ردت أحاديث نبوية وأثار سلفية في التحذير من الشهرة^(٣)، ذلك أن هذا

(١) الدّرَّة: السُّوْط، والجمع: دِرَرٌ، مثلُ: سِدْرَة وسِدَرٌ، وأما الدّرَّة - بضم الدال - فهي اللؤلؤة العظيمة، وتجمع على دُرّ، انظر: المصباح المنير؛ للفيومي، مادة: «در» (١٩٢/١).

(٢) الآداب الشرعية؛ لابن مفلح (٢٥١/٣).

(٣) انظر: نماذج لذلك فيما جمعه الإمام ابن كثير في تفسيره، عند تفسير قوله تعالى: «وَقَيْدٌ فِي مَشِيكَ وَأَغْضَضَ مِنْ صَوْنِكَ» الآية [الفرقان: ١٩]، تفسيره (٣٤٢/٦) ط. دار طيبة، ١٤٢٢ هـ.

العلم دين، والدين لله، فطلبه طاعة الله، وتعليمه طاعة الله، والمذموم في هذا الصدد أن يقصد المرء إظهار دينه أو علمه ليشتهر بين الناس، ولتحقيق حظوظ نفسه، فيكون قصده حب الاشتهر لا القيام بحق الله ونفع الناس، وإن خير هذه الأمة قد اشتهروا بما لم يتحقق لكثير من المتقدمين والمتاخرين، ولكن مقاصدهم كانت مصروفة إلى الرغبة في التعليم والإصلاح، لا إلى حظوظ النفس، فلم تكن الشهرة مقصودة لهم لذاتها.

ومما يظهر به قصد حب الاشتهر أن يخالف المرء بغير حجة، ويكثر من المخالفة بغير برهان، أو يعاند بعد أن يستبين البرهان، فكأنه أخذ بنصيحة المرأة الأعرابية لابنها إذ قالت له: إذا جلست مع الناسِ فإنْ أحسَنتَ أَنْ تقولَ كما يقولونَ فَقُلْ، وإنَّ فَخالِفْ تُذْكَرَ^(١).

(١) الحيوان؛ للجاحظ (٢/١٠٠).

٦ - المبحث الرابع

آثار المبالغة في التيسير الفقهي

٦ - ١ الأثر الأول: الإخلال بصورة الشريعة:

توطئة: صورة الشريعة: هي المظهر الشرائعي العام، الذي يجب أن تظهر به الأمة، من خلال إقامتها للشعائر الظاهرة، كرفع الأذان، وإقامة الجمعة والجماعة، وإخراج الصدقات، والتزام الصوم في نهار رمضان، والحج إلى بيت الله الحرام، ويلتحق بذلك كلُّ ما أمر به الشارع من الأوامر الظاهرة، المتممة لمكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب، كستر العورات، واحتشام النساء في الأسواق، والتزام الزي الشرعي، واجتناب المعاملات المحمرة، كبيع الخمر ولحم الخنزير. فهذه المظاهر العامة قد جاءت الشريعة بالحث على إقامتها، والتزام تطبيقها بين ظهراني المسلمين، وفي

دار الإسلام. وقد جاءت النصوص الشرعية بالبحث على إقامة الشعائر الظاهرة، والتشديد في المحافظة عليها، وهذا أمر لا يحتاج إلى استدلال؛ لأنَّ الكتاب والسنة طافحان بالأمر بذلك، والتأكد عليه، ولهذا جرى الفقهاء على التشديد في رعاية الشعار العام للشرعية^(١).

إنَّ سلوك منهج المبالغة في التيسير مخلٌّ في مآلِه بصورة الشرعية في الواقع، إذ من لوازمه التهوين من الشرائع الجزئية في الدين، وكما لا يجوز في الشرع ولا العقل، أن نلغي الكلي بالمحافظة على الجزئي عند التعارض^(٢)، فكذا لا ينبغي إهمال الجزئي؛ لأنَّ الكلي والقطعي إنما استمدَّ حجيته من مجموع هذه الجزئيات، ويصح أن نقول: إنَّ الجزئيات أسانيد الكليات وروافدها، فإذا ما استرسلنا في تقويض بعض الجزئيات، بزعم التفرُغ لحفظ الكليات، لم يبق لنا كليٌّ ولا جزئيٌّ، فلو قال قائلٌ مثلاً: لا ينبغي لأهل الإسلام أن يستغلوا بالبحث في مسائل اللباس والزينة، وإنما المهم أن يستغلوا بمقاومة الغزو الفكري والثقافي، فإذا افترضنا أنَّ الناس التزموا بهذه الطريقة، وأعرضوا عن البحث في تلك المسائل، والكلام فيها إفتاء واستفتاء، فإنَّ مآل ذلك

(١) انظر مثلاً على ذلك بحثهم مسألة قتال أهل البلدة الممتنعة عن رفع الأذان، في: المبسوط؛ للسرخسي (١٣٣/١)، مواهب الجليل؛ للخطاب (٤٢٢/١)، الوسيط؛ للغزالى (٤١/٢)، المجموع؛ للنبوى (٩٠/٣)، الفروع؛ لابن مفلح (٢٧١/١)، مجموع الفتاوى؛ لابن تيمية (٦٤/٢٢).

(٢) ولا يعني هذا التقليل من شأنِ الجزئي بحال، بل هو من حيث العمل مطلوب للشارع كالكلي.

- لا محالة - إلى فشو العادات الذميمة، والمظاهر المحرمة، كالنمس، واللوشر، والوشم، وشفوف العورات، والتتشبه المنهي عنه، وهكذا، في سلسلة تتابع، إلى أن يؤول الأمر في نهايته إلى القضاء على وجود الأمة، بعد أن قُضِيَ على منابع تميزها، واستقلال شخصيتها.

٦ - ٢ الأثر الثاني: التقليل من أهمية الفرعيات:

المراد بالفرعيات هنا: مسائل الفقه الجزئية العملية، التي يبحثها الفقهاء في كتب الفقه، ولذلك سمّوا الفقه «علم الفروع»، وفروع الدين، وعلم الفقه، والشريعة، ونحو ذلك من الأسماء^(١)، وذلك أنه يبحث في جزئيات^(٢) الشريعة العملية. وهي بهذا المعنى تُقابل «علم الأصول»، وأصول الدين، أو علم الكلام، أو الفقه الأكبر، ونحو ذلك من الأسماء المتقاربة، وإن اختلفت فيها المقاصد والاصطلاحات^(٣).

إن من آثار التساهل التقليل من أهمية الاشتغال بمسائل الفقه الفرعية، والحط من شأن البحث في جزئيات الشريعة، وكانت الحجة على الدوام أن ذلك مُشغلةٌ عما هو أهّم وأخطر، من قضايا الأمة العامة، كتلك المتعلقة بالشأن السياسي، أو الاجتماعي، أو الفكري، وقد قال أحد الفضلاء مرة: إن مسألة الشك في الموضوع، هل تنقضه، أم لا؟، هي من المسائل التي لا ينبغي الاشتغال بها،

(١) مجموع الفتاوى؛ لابن تيمية (١٣٤/١٩)، وانظر: كشف الظنون؛ لحاجي خليفة (٢/١٢٥٦، ١٢٨٠)، أبيجد العلوم؛ لصديق حسن خان (٢/٤٠٠).

(٢) انظر: أبيجد العلوم؛ لصديق خان (٢/٤٠٠).

(٣) مجموع الفتاوى؛ لابن تيمية (١٣٤/١٩).

ذلك أنَّ «حُكَامَ الْجُورِ يَتَمَنَّوْنَ لَوْ غَرَقَ الْجَمِهُورُ فِي هَذِهِ الْقَضَايَا، فَلَمْ يَخْرُجْ»^(١).

وهذه الطريقة في تقرير أهمية الأصول والكليات، بواسطة التقليل من أهمية البحث في الفروع والجزئيات، يشبه أن يكون افتئاتاً على الشارع الحكيم؛ لأنَّ مَشْرِعَ الْجَزِئَاتِ وَالْكَلِيَّاتِ هُوَ اللَّهُ - جَلَّ فِي عَلَاهُ، فالبالغة في التقليل من شأن الفروع، وتكرار ذلك في سياق تقرير البرهنة على أهمية الكليات، يُفْهِمُ أَنَّ تَلْكَ الفَرْوُعَ لَيْسَ بِذَلِكِ بَالْ، وَالحَالُ أَنَّهَا بَعْضُ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَمَا زَالَ أَئمَّةُ الْإِسْلَامِ، وَفَقَهَاءُ الْمَلَةِ يَتَابَحُونَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَيَصِنْفُونَ فِي ذَلِكَ الْمَصْنَفَاتِ، فَالتَّرْهِيدُ فِي بَحْثِهَا - مَعَ التَّسْلِيمِ بِحَسْنِ مَقْصِدِ هُؤُلَاءِ الْفَضَلَاءِ - قَدْ يُفْهِمُ مِنْهُ ازْدَرَاءُ بَعْضِ الشَّرِيعَةِ أَوْ التَّهْكُمُ بِحَمْلَتِهَا.

٦ - ٣ الأثر الثالث: الإخلال بمقاصد الشريعة:

مع أنه يُحَتَّجُ لِلْفَتِيَا الْمَتَسَاهِلَةِ بِالْمَقَاصِدِ الْعَامَةِ لِلشَّرِيعَةِ، إِلَّا أَنَّ الْوَاقِعَ شَاهِدٌ بِأَنَّ تَلْكَ الْفَتاوَى غَالِبًا مَا تَكُونُ مَخْلَةً بِهَذِهِ الْمَقَاصِدِ ذاتِهَا، ذَلِكَ أَنَّ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَكْثُرُ لَدِيهِمْ تَبْنِي نَهْجِ التَّسَاهُلِ فِي الْفَتِيَا، إِنَّمَا يَخْتَرُلُونَ مِنْظُومَةَ الْمَقَاصِدِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْتِيسِيرِ وَالْتَّرْخُصِ، فَيَفِوتُهُمْ بِذَلِكَ رِعَايَةُ الْأَصُولِ الْمَقَاصِدِيَّةِ الْأُخْرَى، كَسْدُ ذَرَائِعِ الْفَسَادِ، وَاسْتَصْلَاحُ الْخَلْقِ بِحِجْزِهِمْ عَنِ التَّهَاوُنِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ، وَيَنْصُحُونَهُمْ بِاتِّقاءِ الشَّبَهَاتِ، الَّتِي هِيَ كَالْجِحْمِيَّ لَهَا، مِنْ وَاقْعَهَا أَوْشَكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ الصَّرَاجَ.

(١) السُّنَّةُ النَّبِيَّةُ؛ لِلْغَزَالِيِّ (٩).

إنه ليس كل قول فيه ترخيصٌ وتيسير في العاجل، يكون الأخذ به مصلحًا لأحوال الناس، ومن ثمَّ يكون موافقاً لقصد الشارع، ومن ذلك أنَّ الفقهاء قد اختلفوا في مسألة النكاح بلا ولِيٍّ، بالنسبة للمرأة الحرة البالغة العاقلة، فأجازه الحنفية^(١)، ومنعه جمهور الفقهاء^(٢)، ومع ذلك فإنَّ الأخذ بقول الحنفية، مع ما فيه من التيسير فيما يبدو لأول وهلة، إلا أنَّ الأخذ به ينطوي على فساد عظيم، لا يمكن أن تأتي به هذه الشريعة الخاتمة، يشهد بذلك واقع بعض البلاد الإسلامية، ومن أخذ أهلها بهذا الرأي، إذ «نرى آثار تدمير ما أخذوا به للأخلاق والأداب والأعراض، مما جعل أكثر أنكحة النساء اللاتي ينكحن دون أولائهن، أو على الرغم منهن، أنكحة باطلة شرعاً، تضيع معها الأنساب الصحيحة»^(٣). إن التخفيف على المكلفين أمرٌ محمود في الشرع، بشرط موافقة قصد الشارع في ذلك، وإلا فإنَّ التخفيف أمرٌ نسبيٌّ، إذ «لا خفيف في العالم إلا وهو ثقيل»^(٤)، فالاسترسال في اتباع الأخف مضادةً لمقصد الشارع من شرعه.

(١) انظر: بداع الصنائع؛ للكاساني (٢٤٧/٢).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٢٢٠/٢)، روضة الطالبين؛ للننوبي (١٥٥/٧)، المعنى؛ لابن قدامة (٥/٧).

(٣) من تعليق الشيخ أحمد شاكر على آية البقرة (٢٣٢)، من عمدة التفسير (١٢٣/٢).

(٤) الإحکام؛ لابن حزم (٤٩٣/٤).

٧ – الخاتمة

خلص هذا البحث إلى أن أحسن السبل في فهم الشريعة والوعي بأحكامها سلوك منهج الوسط والاعتدال، دون غلو ولا تقصير، وأن أفضل الطرق في دراسة الظواهر الفقهية كظاهرة المبالغة في التيسير والمبالغة في التشديد - أن يعزل الباحث نفسه عن المؤثرات غير الموضوعية، ويستقرئ مسائل البحث موظناً نفسه على أن يقبل الحق أياً كان مصدره. كما خلص إلى أن المبالغة في التسهيل على المستفتين ليست من شأن العلماء الراسخين، وأن لهذه الطريقة في تقديم الدين آثاراً غير حميدة، منها: خلخلة الصورة العامة للشريعة، بتكثير الرخص والاستثناءات، فلا تكاد تبقى مباني الأصول الشرعية، ولا هيبة العزائم الدينية، ومنها الإخلال بمقاصد هذه الشريعة التي جاءت لحماية الدين والنفس والعقل والعرض.

والمال، وجاءت بتطويق هذه الكلمات الخمس بمنظومة من العزائم والشرائع الجازمة، بحيث إذا كثر الترخيص فيها أوشك أن يخلخل أصول الدين وقواعده. ومن التوصيات المهمة في هذا المجال: تجسير الفجوة بين أهل العلم وطلبه، بجمعهم على مائدة علمية يتطارحون فيها مسائل العلم بروح علمية ناقدة، ومنها حث طلبة العلم على الكتابة الفقهية الهدائة الناقدة في مسائل الخلاف، بعيداً عن الأغراض الشخصية والطائفية، والاحتفاظ بروح الإخاء والمودة التي يوجبها الاشتراك في رحم العلم واسم الإسلام، ومنها تصميم الدورات التدريبية لطلبة العلم المتوسطين لإعدادهم ليكونوا طلائع فقهية ناضجة، تسهم في تصحيح المسار.

هذا؛ والحمد لله أولاً وأخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وصلوات الله وسلامه على خير خلقه محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	* المقدمة
١١	تمهيد: مفهوم المبالغة في التيسير الفقهي
١٣	المبحث الأول: أنواع التيسير الفقهي عند المعاصرين
٢٣	المبحث الثاني: مظاهر المبالغة في التيسير الفقهي
٥٠	المبحث الثالث: أسباب المبالغة في التيسير الفقهي
٦٢	المبحث الرابع: آثار المبالغة في التيسير الفقهي
٦٧	* الخاتمة



